# جامعة قاصدي مرباح ورقلة

## كلية الحقوق والعلوم السياسية

### قسم العلوم السياسية


مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة :العلوم السياسية

تخصص:(تنظيم سياسي وإداري)

# واقع العمل التشريعي في ظل النظام السياسي الجزائري 2017/2012


اعداد الطالبة :

طفحي حياة

إشراف الأستاذ:

د. ربوح ياسين


أعضاء اللجنة المناقشة:

| إسم ولقب الأستاذ | الصفة |
|---|---|
| د. | رئيسا |
| د. ربوح ياسين | مشرفا ومقررا |
| د. | مناقشا |

نوقشت وأجيزت يوم: /2018/05


السنة الجامعية: 2017 /2018 م

# جامعة قاصدي مرباح ورقلة

# كلية الحقوق والعلوم  السياسية

## قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة :العلوم السياسية

تخصص:(تنظيم سياسي وإداري)

# واقع العمل التشريعي في ظل النظام السياسي الجزائري 2017/2012

اعداد الطالبة : طفحي حياة

إشراف الأستاذ: د. ربوح ياسين

أعضاء اللجنة المناقشة:

| إسم ولقب الأستاذ | الصفة |
|---|---|
| د. | رئيسا |
| د. ربوح ياسين | مشرفا ومقررا |
| د. | مناقشا |

نوقشت وأجيزت يوم: /2018/05

السنة الجامعية: 2017 /2018 م

# بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم
الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون )

صدق الله العظيم

سورة التوبة الآية : 105

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح ولدي الطيبة رحمة الله

تعالى عليه

امي بسمة عمري حفظها الله ورعاها

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء كل باسمه

وإلى صديقاتي كل باسمها

وإلى كل من وقف معي في إنجاز هذا البحث.

حياة طفحي

# شكر وعرفان:

الشكر أولا لله تعالى الذي منَّ علينا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، وثانيا أتقدم بأرقى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ ربوح ياسين الذي أشرف على هذا البحث، لما قدمه من إرشادات وملاحظات قيمة سددت خطى سيره، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من علمني حرفا فكنت له عبدا كافة الأساتذة والمعلمين من الطور الابتدائي إلى الجامعي، والشكر الخاص موصول إلى الأستاذ ة دون استثناء وإلى كل الأصدقاء والزملاء، وإلى كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا البحث من قريب وبعيد.

ولكم مني كل الشكر والاحترام والتقدير.

حياة.

## ملخص الدراسة:

خول دستور 1996 لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في مجال التشريعي حيث أصبح منافسا مباشر للبرلمان في هذا المجال وأصبح يملك الحق بالتدخل في المجالات المخولة للبرلمان للتشريع فيها باستعماله للتشريع عن طريق الأوامر في الظروف العادية ،والظروف الغير العادية وهذا الفرض هيمنته على السلطة التشريعية والتي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل التي تستمد من الإرادة الشعبية التي تعتبر مصدر كل سلطة وتعتبر هذه الأوامر التي يستعملها رئيس الجمهورية أثناء التشريع بها من الأشكال التي تؤكد تركيز السلطة في يده ,حيث يصبح هو المشرع الأصلي لأن هذه الأوامر لا تقطع لرقابة البرلمان ليصبح العدل الأخير دور ثانوي ، عمل المؤسس الدستوري على تقوية هذه الهيمنة بمنح رئيس الجمهورية صلاحيات لا مثيل لها وهي الاختصاصات على الصعيد الخارجي حيث أصبح ينفرد بإبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها من جهة ومن جهة أخرى خول له الدستور وسائل عديدة تسمح له بممارسة الضغط على البرلمان والتأثير عليه وتعد هذه الوسيلة التي يتمتع بها لفرض السلطة على البرلمان وهي استعماله لحقه في الحل.



**الكلمات المفتاحية :**

البرلمان –العمل التشريعي –السلطة التنفيذية –السلطة التشريعية .



**La resume de l etude de la comstitution de 1996,le president de la republque a iutorise les larges pouvoirs dans la domaine le gislatif ,ou il est devene un comcrrent direct au parlement dans co domaine et est devenu a la droit d intervenir dans outorise au parlement d un legislation dans la quelle les domaimes de l utilisation de la legislation par les ordres dans les circomstances nom normales et cette domination hypothese de la bramche legisiative ,qui est la competence inherente de l auteur qui en de coule la volonte populaire ,qui est la source de toute autorite et comsidere ces commandes utilisees par le president de la republique au cours de la legislation par les formes qui mettent l accent sur la comcetration du pouvoir dans sa maim ou il devient le legislateur est l orginal parce oue ces commandes au comtrole du parlement brim les ce dermies est un role secomdaire de l imstitution comstitutiomnelle pour renforcer cette hegemonee en accordant au president de la dernier est un role secomdaire de l imstitution comstitutiomnelle pour renforcer cette hegemomie en accordant au presidaent de la republique des pouvoirs sans precedent ,a savoir la competence au niveau externe ,ou il devient umique a la ratification et ala ratification des traites internation aux , la solution.**

# مقدمة

تعتبر السلطة التشريعية من المؤسسات الدولة المعبرة عن إرادة الشعب من خلال دورها في سن القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية وقد كانت الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية المعاصرة من أهم الوظائف الدستورية في الدولة إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات من اختصاص الملس التشريعي لوحده فاكتسابه لهذه الوظيفة الهامة كان وليد تطورات تاريخية أمكنها من أن تصبح المشرع باسم الشعب إلا أنه مع مطلع القرن العشرين ,وما طرا على وظيفته الدولة من تطورات ،وإتباع نشاطها في مختلف المجالات ,وتدخلها في العديد من الأنشطة الأفراد المختلفة ,وكذا التطور الدستوري الذي نجم منه وجود الأحزاب السياسية مع بعض الدولة في دساتيرها إلى تحويل السلطة التنفيذية قدر كبيرا من الصلاحيات من السلطة التشريعية ,ساهمت في بروز دور السلطة التنفيذية وتقوية مركزها وهيمنتها على مقليد الأمور في الدولة ,وذلك من خلال تصنيف سلطة البرلمان في سن القانون بناء على خصر صلاحياته في مجالات محددة في الدستور مقابل منح السلطة التنفيذية مساحة أوسع في مجال التشريع وفي مسائل المخصصة أصلا للبرلمان ،فقد آباح المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية الحق في إصدار لوائح تشريعية عن طريق لية الأوامر لها قوة القانون ،وهذا قوة الدستور الفرنسي الصادر في 04اكتوبر 1958 في عهد الجمهورية الخامسة طبق لنص المادة 38سنة منه ولم يكن النظام الجزائري ،عن هذا التطور حيث سرعان ما أخذ المؤسس الدستوري بهذه الآلية من الدستور 1963 وبنفس الكيفية متأثر بالمشروع الفرنسي كعادته إلى غاية دستور 1996.حيث منح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر على تفويض من البرلمان أو بنص في الدستور يمارسه بصفة مباشرة دون ترخيص منه ،وضمن المجالات للبرلمان سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية ،غير أن الدور التشريعي لرئيس الجمهورية أصبح في تفاقم مستمر، حيث أن الواقع العملي اثبت مدى هيمنة السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية على الوظيفة التشريعية على حساب البرلمان.

**2-أهمية وأهداف الدراسة :**

تهتم الدراسة بتحديد نطا نطاق التشريع عن طريق الأوامر كآلية خطية اقرى المشروع الدستور لرئيس الجمهورية المباشرة الوظيفية التشريعية على حساب السلطة التشريعية ,حيث أن الواقع العملي اثبت هيمنة الدور التشريعي للحكومة بالرغم من القيود التي آحاطها المشرع الدستوري على سلطة رئيس الجمهورية التشريعية ,خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

فتهتم هذه الدراسة بتحديد بطبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية السلطة التشريعية في مجال التشريع ،وكذلك مدى هيمنة السلطة التنفيذية في أهم اختصاصات التشريع.

**3 – مبررات اختيار الموضوع :**

لقد تم اختيار الموضوع لعدة أسباب وممثلة في ميولي الشخصي لهذا الموضوع وكذلك الرغبة في معرفة أسباب تقوية السلطة التنفيذية وبالذات سلطة رئيس الجمهورية التشريعية والحرص في نفس الوقت على إضعاف وتقليص دور السلطة التشريعية في سن القوانين والرقابة على التشريعات التي تسنها الحكومة وهو ما يعكس المكانة المتميزة ، التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.

**4–الدراسات السابقة** : بما أن الموضوع حديث فإعتمدنا ثلاثة دراسات وتتمثل فيمايلي:

توجد بعض الدراسات التي تناولت علاقة البرلمان بالحكومة في مجال التشريع من بينها مذكرة بعنوان العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة للدكتورة عقيلة خرباشي وكذلك رسالة ماجستير بعنوان العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 للباحثة إيمان الغربي كما تم الاستعانة أطروحة دكتوراة للباحث محمد ومايوف بعنوان عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري.

**5– إشكالية الدراسة :**

الإشكالية: إلى أي مدى ساهمت المنظومة الدستورية في تقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية على حساب الاختصاصات الأصلية للبرلمان ؟

على ضوء ما تقدم نطرح التساؤلات الآتية:

- ✓ ماذا تعني بالأوامر التشريعية ؟ وهل يمارسها بشكل مطلق أم مقيد بحالات معينة ؟
- ✓ هل الضمانات التي أحاطها المشرع الدستوري الجزائري على سلطة رئيس الجمهورية التشريعية كفيلة للحد من هيمنة الحكومة على الوظيفة التشريعية لاسيما في ظل التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016؟

**6– حدود الإشكالية** :تحدد حدود الدراسة الحالية مكانيا و زمانيا في النقاط التالية :

الحدود المكانية: تتحدد الحدود المكانية في الجزائر.

الحدود الزمانية: تتحدد الحدود الزمانية ب2012 إلى 2017 .

**7– فرضيات الدراسة** : وللإجابة على الإشكالية قمنا بطرح الفرضيات التالية :

-كلما زادت صلاحيات رئيس الجمهورية كلما زادا ذلك في شلل البرلمان في ممارسة وظيفته الاصلية.

– كلما دعمت حظوظ البرلمان في مجال التشريع كلما أدى ذلك من تقليل من هيمنة المشاريع الحكومية.

**8- الإطار المنهجي** : إن المناهج و الإقترابات المستعملة في هذه الدراسة هي كالآتي:

-**المنهج الوصفي:** هذا المنهج يصف الظواهر وصفا موضوعيا من خلال البيانات التي يتحصل عليها باستخدام أدوات وتقنيات البحث العلمي ،وهو يقوم على جمع الحقائق والمعلومات ومقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة ،أو هو دراسة وتحليل وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها وتوصيف العلاقات بينها بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لها ،وهو يشمل تحليل البيانات وقياسها وتفسيرها والتوصل إلى وصف دقيق للظاهرة ونتائجها،و اعتمدنا عليه في جمع البيانات عن الظاهرة محل البحث لتحديد المفاهيم بحيث استخدمنا هذا المنهج لوصف

-**المقاربة القانونية** :وهذا الاقتراب يفترض وجود مجموعة من المعايير والضوابط والقواعد ومن ثمة يستخدم تلك الضوابط في التوصل إلى شرعية الفعل أو عدمه،وتم استخدام هذا الاقتراب في سرد القوانين

**09-خطة البحث:**

لمعالجة الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم هذا العمل إلى فصلين

الفصل الأول (الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية)،والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين ،أما الفصل الثاني (حصيلة العمل البرلماني 2017/2012)والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين ،وننهي هذا العمل بخاتمة .

**10-صعوبات البحث :**

في كل بحث أو دراسة توجد صعوبات قد تكون متعلقة بعدم التوفر الكافي للمراجع التي تخدم الموضوع،وخاصة فيما يتعلق باللإحصائيات وهذا ما واجهنا عند دراسة هذا الموضوع ،وأن أغلب المراجع تناولته من الجانب القانوني.

# الفصل الأول

## الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية

**تمهيد:**

لقد خص دستور الجزائر لسنتي 1989و1996 مكانة هامة لمبدأ الفصل بين السلطات فقد حاول من خلال تبنيهما الفصل بين السلطات إيجاد التوازن الغائب فيما بينها حيث حاول المؤسس الدستوري أن يبين ولو رمزيا إرادة السلطات الجزائرية في ترقية حقوق المواطنين والقضاء على بيروقراطية الدولة التي كانت مجسدة في الحزب وتقوية أجهزة الدولة حيث كرس الدستوران الفصل العضوي والفصل الوظيفي وذلك من خلال تأكيدهم على اختصاص كل سلطة بوظيفتها بكل سيادة واستقلالية وعلى رغم من تراجع الذي حرفه دستور 1996 في هذا المجال بمنح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع وهي الصلاحية التي نزعها منه دستور 1989.

فقد تبنت الجزائر الفصل المرن بين السلطات أي لا يعني انعدام مجالات تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ،بل يوجد مجالات واسعة للتعاون بين السلطتين للتأثير فيما بينهما ،غير أن الواقع العملي يبرز عكس ذلك.

تفوق السلطة التنفيذية حتى في اختصاصات الأصل للبرلمان والهيمنة عليها وخاصة على مستوى التعاون بين الجهازين في الجانب التشريعي هذا ما يتم دراسة في طبيعة العلاقة بين الجهازين مع إبراز الصلاحيات الممنوحة للبرلمان والحكومة في مجال التشريع وذلك من خلال تعديل 2016.

## المبحث الأول:المبادرة بالقوانين بين السلطة التنفيذية والبرلمان:

يقتضي مبد أ الفصل بين السلطات أن تكون لكل منها في الدولة اختصاصاتها المستقلة ،فالتشريعية تقوم بوضع القوانين التنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين القضائية الفصل في النزاعات بتطبيق القانون،ولا يستلزم هذا المبدأ الفصل الجامد بين السلطات وإنما يهدف عدم تركيز السلطة في يد واحدة إذ يكون هناك تعاون بين السلطات من خلال العلاقة التي توجد بينهم مع حفظ استقلالية كل سلطة.

بالرجوع إلى تاريخ الدساتير في الجزائر نجد أنه منذ صدور أول دستور سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل لدستور سنة 2016،لم يمنع المؤسس الدستوري على إقراره ثنائية المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان مثل ما تضمنه المادة 36 من دستور على 1963 [1]،وما نصت عليه المادة 148دستور 1976 على أنه << المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما ،أنها لأعضاء المجلس الشعبي الوطني>> [2] ،هذا في ظل أحادية السلطة وتعدد الوظائف ورغم تبني الدستور لثنائية السلطة فيما بعد فقد ظل متمسكا بمبدأ المشاركة المبادرة التشريعية بين البرلمان والحكومة ،وذلك ما نصت عليه المادة 119 من دستور 1996 على إن <<لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين >>[3]،ونصت المادة 136 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 << لكل من وزير الأول النواب والمضادة مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين[4]>>

هذا التعديل الأخير وما جاء به تتركز هذه الدراسة انطلاق من القانون العضوي 12/16المؤرخ 25أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ،ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة من خلال التطرق لاستحواذ الحكومة بالمبادرة بالتشريع .

---

[1]- المادة 36من الدستور 1963 ،ص5.

[2]- المادة 148 من الدستور1976 ،ص 12.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-19 يتضمن التعديل الدستوري1996، المؤرخ في15 2008/11/15،(**الجريدة الرسمية** ،العدد 63، المؤرخ في15 نوفمبر 2008)، ص 18.

[4]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري2016،المؤرخ في2016/6/6، ( **الجريدة الرسمية**، العدد14،المؤرخ في 2016/6/7)،ص25.

## المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية المبادرة بالتشريع:

لقد نص الدستور على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان الذي له السيادة في إعداد القانون والتصويت[1] عليه إلا أنه نص كذلك على حق الحكومة في ممارسة التشريع كوظيفة، لاعتبارات دافعية وعملية بل قد تتفوق عليه باعتبار أن السلطة التنفيذية تمتلك من الإمكانات التقنية والبشرية ما يجعلها ،تقدم مشاريع قوانين في المستوى المطلوب وحسب المتطلبات التي يستلزمها تغيرالحياة اليومية[2] ،حيث أعطى الدستور الفرنسي حق المبادرة بالقوانين للوزير الأول.

في الجزائر باعتبار دستور 1963-1976يصفان بأنهما من دساتير برنامج فإن السلطة المبادرة بالقانون ،سواء كانت البرلمان والحكومة تبقى مقيدة بالتوجه المنصوص عليه في الدستور المتمثل في إنجاز الاشتراكي،بحيث يجسد بهذا الاختيار رئيس الجمهورية الذي في نفس الوقت يعتبر رئيسا للحزب الوحيد ،إما الدستوري 1989 و 1996فيصفان أنهما من الدساتير القانونية حيث تنظم السلطات في الدولة وتحدد العلاقة بين المواطنين ودولتهم دون التطرق للجوانب الاقتصادية والاجتماعية ،فالمادة 13 من الدستور 1989 والمادة 119 من دستور 1996 تعطي المبادرة لرئيس الحكومة والوزير الأول.

**_أولا :تحضير شروع القانون بين استشارة مجلس الدولة وتأشيرة مجلس الوزراء:**

حيث أن التجربة التي مرت بها الوظيفة التشريعية تكون مشاريع القوانين المقدمة من طرف الوزير الأول لا تصطدم في الغالب بأية قيود أن يصبح جاهزا بمجموعة من المراحل التحضرية ،ففي البداية تتولى الوزارة المعينة أو اللجنة الفنية الوزارية إعداد المشروع ثم تقوم بإرساله إلى الأمانة العامة للحكومة.التي تقوم بدراسته حتى تتضمن تناسقه مع الإطار القانوني المعمول به ويتم إطلاع الجبهة صاحبة المبادرة بالملاحظات والاقتراحات إن وجدت وبعد ذلك يتم توزيعه على مختلف الدوائر الوزارية المعنية لإبداء رأيها من حيث الشكل الموضوع ثم يتم الاتفاق بشأن الصياغة والمحتوى في اجتماعات تنسيقية لكل الأطراف المعينة بالنص على مستوى الأمانة العامة للمحكومة.[3]

---

[1]- قانون التعديل الدستوري ، رقم16/ 01، المرجع السابق ،ص22.

[2] -محمد عفرون،إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، (**مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون، 2008/2007)، ص19 ،21.

[3] -إيمان الغربي،مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستور الجديد سنة 2008،( **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون،2011/2010)،ص38.

الملاحظ أن الفرق بين المادة 113 من الدستور 1989 والمادة 119 من دستور 1996ولتي تقابلها المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص << لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون 20نائبا أو عشرون عضو في مجلس الأمة >>–تعرض مشاريع القوانين في مجلس الوزراء ،بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول ،حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة >> هو أن مشاريع القوانين في دستور 1996 قبل أن تدرس على مستوى مجلس الوزراء يجب الأخذ برأي مجلس الدولة هذه الهيئة التي لم تنشأ إلا بموجب دستور 1996 في المادة 152.

**_عرض مشروع القانون على مجلس الدولة:**

يعتبر هذا الأخطار إجراء وجوبي بالمادة 02 من مرسوم التنفيذ في 216/98 أي تنص يتم وجوب إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة."[1] حيث تكون الإستشارة بتكفل مجلس الدولة بإبداء الرأي حول جميع مشاريع القوانين ويخطر مجلس الدولة من قبل رئيس الحكومة عن طريق الأمين العام للحكومة الذي يسهر على إرسال جميع الوثائق المتعلقة بكل مشروع قانون في نسختين على الأقل[2] حيث المادة 08 من القانون العضوي 13/11 المعدلة للمادة 41من قانون 01/98[3] بعد استلام مجلس الدولة هذا الإخطار يصدر رئيس المجلس أمر يقضي بتعيين مقررا من بين مستشاري الدولة ويمكن له أن يعين إما تلقائيا أو بناء على طلب المستشار المقرر، فوج عمل لمساعدة هذا الأخير في دراسة مشروع القانون ثم ترسل نسخة من عناصر الملف إلى محافظ الدولة الذي يقوم بتعين أحد مساعديه ليتكفل بمتابعة الإجراءات أمام الجمعية العامة وتقديم ملاحظاته المكتوبة.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم التنفيذي رقم 261/98المتضمن يحدد الاجراءات بمعاينتها في المجال الاستشاري امام المجلس لدولة، المؤرخ في 1998/8/29، (**<u>الجريدة الرسمية</u>**،العدد 64 ،المؤرخ في1998/8/30)، ص5.

[2]– فاطمة حداد ،تنظيم وعمل مجلس الدولة ،(**<u>مذكرة ماجستير</u>**،كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون ،2015 /2016) ،ص 55،56.

[3]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 11–13المتضمن اختار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة، المؤرخ في 26/7 /2011،(**<u>الجريدة الرسمية</u>**، العدد 43،المؤرخ في2011/7/27) ، ص10.

ويقوم المستشار المقرر بتنظيم الإجتماعات وجلسات عمل مع ممثلي الوزير الذي بادر بمشروع القانون ويعد لذلك جدول أعمال ،التي تدوم عادة حسب طبيعة وأهمية مشروع القانون موضوع الاستشارة ،ولما ينهي المستشار للمقرر أشغاله يطلب من رئيس مجلس الدولة استدعاء الجمعية العامة لإجراء المناقشة العامة حول مشروع التقرير النهائي، فيقوم هذا الأخير بتحديد جدول الأعمال ويتولى إستدعاء أعضاء الجمعية العامة والوزير المعني بمشروع القانون وممثلوه في أجل كافي قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الجلسة. [1]

يفتح رئيس مجلس الدولة الجلسة التي لا تصح إجتماعاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل حسب المادة 37 من قانون ،العضوي 01/98 ويدعو المستشار المقرر لعرض مشروع التقرير النهائي، فتمنح الكلمة بعد ذلك مباشرة لمحافظة الدولة لتقديم ملاحظاته وبعد السماع لهما يقوم رئيس مجلس الدولة بفتح باب المناقشة التي يشارك فيها القضاة والوزير المعني أو ممثلوه[2] ليتولوا توضيح الأسباب التي دفعتهم لتقديم مشاريع القوانين، فيفحصوا عن مقاصده وأهدافه ونطاق تطبيقه وغيره من المحاور ذات الأهمية التي يردون إبلاغها إلى أعضاء مجلس الدولة وهذا العمل من شأنه تنوير أعضاء مجلس الدولة. حيث يلأحظ الفرق بين نص المادة من 39 من قانون العضوي 01/98 قبل وبعد تعديل من حيث.

_ كان الغاية من مشاركة ممثلي الوزارة هو الحضور والأدلاء برأي إستشاري في الجلسات في القضايا التابعة لقطاعاتهم إما بعد التعديل فاقتصرت المادة على الحضور فقط لكن حسب النظام الداخلي لمجلس الدولة في المادتين 89-107تنصان على أن حضورهم يكون للإدلاء برأي إستشاري .

-بإمكان ممثلو الوزارة حضور إجتماعات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بعد ما كان يقتصر حضورهم لاجتماعات الجمعية العامة فقط .

بعد التصويت على النص تختم المناقشات وبدون المستشار المقرر تقرير نهائي طبقا لقرار الجمعية العامة الذي يرسل موقعا من طرف رئيس المجلس ثم يرسل إلى الأمانة العامة للحكومة، يتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إلى إثراء النص إما إلى تعديله وإما إلى

---

[1]-جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، (**اطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/2007 )،ص63.

[2]-المرجع نفسه،ص65.

سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريتها ويرسل التقرير إلى الأمانة العامة للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة.[1]

من خلال سرد الإجراءات إستشارة الحكومة لمجلس الدولة في مجال مشاريع قوانينها ورد ذكر جهازين تتم من خلالهما هذه الاستشارة هما الجمعية العامة واللجنة الدائمة ، فالجمعية العامة تبدى لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين العادية حسب المادة 36 من قانون العضوي 01/98[2]، أما اللجنة الدائمة فتكلف بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها حسب المادة 38 من قانون العضوي 1/98، يمكن الوزير الأول أن ينبه على الطابع الإستعجالي لمشروع القانون عندئذ يجب عرضه على اللجنة الدائمة حسب المادة 16 قانون العضوي 12/16 << يمكن الحكومة حين إيداع مشروع قانون إن تؤكد على استعجاله >>[3] وهذا لضمان التسريع في الإجراءات كون التشكيلة المصغرة للجنة الدائمة تمكن من الاجتماع في مدة زمنية معقولة لمناقشة المشروع المعروض عليها وتتداول فيه[4] حيث يعتبر هذا امتياز للحكومة وتسهيل الإجراءات القوانين التي تبادر بها (المادة 38 قانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم حددت تشكيلة اللجنة الدائمة ).

إن رأي مجلس الدولة والاقتراحات التي يقدمها لا تلزم الحكومة ألتي تقرر وفقا لسلطتها التنفيذية مدى ملائمة الأخذ بالتعديلات المقترحة من عدمه ،لأنها تبقى مجرد أراء استشارية للمجلس غير ملزمة للحكومة من الناحية القانونية فهي إذن ملزمة للجوء إليها واختيارية في الأخذ بها .

---

[1] – فاطمة حداد ، المرجع السابق , ص57-58.

[2] – فطيمة الزهراء واعر، الاختصاص الاستشاري المجلس الدولة ،( **مذكرة ماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013/2012)، ص52.

[3]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون العضوي 12/16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في2016/8/25 ، (**الجريدة رسمية**، العدد 50،المؤرخ في2016/8/26)،ص56.

[4] – فاطمة حداد ، المرجع السابق ،ص 59.

**_عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء:**

يلعب مجلس الوزراء دورا هاما في تحديد سياسة الأمة من خلال مناقشة المسائل الهامة والأساسية التي تعرض عليه لإتخاذ القرار المناسب بشأنها[1] ،حيث تنص المادة 136 من دستور 1996 المعدل في 2016 << تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء >> ويلاحظ هذه الفقرة إن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "تعرض" والتي تعني "تقدم" وإن كان الغرض من ذلك هو تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على مشاريع القوانين ليعطي رأيه فيها باعتباره رئيسا لمجلس الوزراء بنص المادة 91 من الدستور، فعبارة "يعرض" تعني أن المشروع خاضع لرغبة رئيس الجمهورية ويعدل حسب نظرته وتوجهاته[2].

وكذلك في إطار تحديد السياسة العامة للأمة ، يلتزم الوزراء بإعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ومشاريع القوانين التي يبادرون بها الإ تنفيذ لهذا البرنامج وبالتالي فإن اجتماع رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء ليس إلا لتبادل الأراء الملاحظات إذ يبقى رأيها استشاريا لا يلزم رئيس الجمهورية ، كون أن هذه الأخيرة هو صاحب القرار الحسم في هذه الهيئة فالمبادرة لن ترى النور ما لم يوافق عليها مما يؤكد أن هذه الأخيرة هو صاحب مشروع القانون إن كان بطريقة غير مباشرة [3].

**_ثانيا:مجالات المبادرة الحكومية:**

## حرية الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين:

للحكومة حق المبادرة بالقوانين بواسطة الوزير الأول في المجالات المخصصة للبرلمان المتعلقة بالمواد 140-141من دستور 1996 المعدل في 2016.

-وقد أوكلت مهمة تنظيم المسائل التي تخرج عن مجال القانون إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول بالتبعية حسب نص المادة 143من دستور 1996

---

[1] – سعيد بوشعير ،**النظام السياسي الجزائري** ،**دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية** ، ط2 ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،2012، ص110.

[2] – امين شريط ،.خصائص التطور الدستوري في الجزائر،(**أطروحة دكتوراة**، معهد الحقوق،.جامعة قسنطينة،1992/1991)،ص45.

[3] – يحي سيد ،تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر،(**مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان،2015/2014)، ص20.

المعدل في 2016، فرئيس الجمهورية يمكنه اتخاذ القرارات المهمة لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون أي التي لم يدخلها الدستور في مجال القانون وهي سلطة مستقلة مصدرها الدستور، والوزير الأول مهمتها تنفيذ القوانين والتنظيمات وهي مشتقة لا مستقلة لعدم إمكانية اتخاذ تدابير لم يسبق تنظيمها .

-تعد السلطة التنظيمية إمتياز للإدارة على حساب الإعتبارات التمثيلية فيصبح الإختصاص التنظيمي القاعدة والإختصاص التشريعية الإستثناء[1].

**_احتكار الحكومة المبادرة التشريعية في المجال المالي:**

إنفردت أغلب الحكومات في العالم بصياغة مشروع قانون المالية نظرا لخصوصيته، على أساس أن الحكومة مؤهلة أكثر لتقدير الإرادات والنفقات العامة بحكم توفرها على أجهزة مختلفة وإمكانيات تقنية وبشرية تمكنها من معرفة الحاجيات وما تتطلبتها من نفقات كما تمكنها من تقديم تقديراتها بناء على دراسات اقتصادية ومالية دقيقة وهو ما تفتقد إليه المجالس النيابية لعدم توفرها على ذلك.[2]

في الجزائر لم ينص الدستور أو القانون صراحة على احتكار الحكومة لهذا المجال ،لكن القيود التي وضعت أمام المبادرة البرلمانية في المجال المالي وهي من توضح ذلك من خلال إشترطه عدم قبول أي اقتراح قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها حسب المادة 139 من الدستور والمادة 22من قانون العضوي 12/16 ،وبالتالي أي مبادرة برلمانية في مجال المالي تعد لاغية ، كذلك ما يفهم من عبارة << يصادق المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية من المادة 44/دون أن يذكر عبارة مقترح قانون المالية كما أقر المؤسس الدستوري شروط خاصة للمصادقة على قانون المالية حيث:

يودع مشروع قانون المالية ويدرس برعاية الحكومة في جميع الإجراءات التشريعية ويدرس على مستوى لجنة المالية والميزانية بلمجلس الشعبي الوطني وأثناء مناقشة البرلمان يحضر وزير المالية شخصيا بعد التصويت والمصادقة على مشروع قانون المالية التأشيرة التي تمنح من خلالها للحكومة تنفيذ بنوده وأحكامه[3] حيث حدده الدستور مدة أقصاها خمسة وسبعون

[1] – عقيلة خرباشي ،**العلاقة الوظيفية بين البرلمان الحكومة** ، الجزائر: دار الخلدونية ،2007 ،ص 23.

[2]– حميد مزيان، القرار الماني بين الهيمنة الحكومة على الاختصاص واشتراك البرلمان،موقع العلوم القانونية .

[3] – إيمان الغربي ، المرجع السابق، ص 21.

يوما من تاريخ إيداعه بالمادة 138 من الدستور وكذا المادة 44 من القانون العضوي 12/16 التي حددت إضافة لما يذكر إيداعه ويرسل فور الى المجلس الأمة الذي يجب عليه أن يصادق على النص المصوت عليه في أجل أقصاه عشرون يوما، في حالة خلاف بين الغرفتين يمنع للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام للبث في شأنه ،وإذا لم يصادق البرلمان على النص خلال أجل وخمسة وسبعون يوما يصدرها رئيس الجمهورية بأمر له فوق قانون المالية.

## المطلب الثاني:المبادرة البرلمانية بالتشريع:

تسمية المبادرة البرلمانية بالتشريع باقتراح القوانين، هو حق أقرته معظم النظم الدستورية للسلطة لتشريعية من منطلق أنها صاحبة الاختصاص الأصل في سن التشريع[1] ،فبعد أن كانت المبادرة بالقواعد القانونية لقرون محل صراع بين السلطة التنفيذية والبرلمان ،سعت الأولى لأن يكون لها من خلالها يدا للتأثير على حياة المشتركة بينهما حاول الثاني استرجاع رمز سيادته الوظيفية التشريعية بممارسة المبادرة ،إلى أن أفرز الدستورآلية الغربية عن نظام ترافقي يعطي حق المبادرة لكلاهما،إضافة لهذا فقد إمتد الصراع على الحق في المبادرة أي داخل البرلمان نفسه وبالأخص بين غرفتي البرلمان البيكاميرالية،حيث تعترف العديد من الأنظمة السياسية بمساواة غرفتي البرلمان في خوض العمل التشريعي يمنح أعضائها حق اقتراح القوانين مع ضرورة مصادقتها معا عليها،وممارسة الغرفتين للمبادرة على قدم المساواة هي من مقومات الثنائية البرلمانية المتساوية التي يشترط فيها، أولا المغايرة بين الغرفتين في أساليب إختيار أعضائها بشكل لا تكون فيه إحداهما صورة مطابقة للأخرى، ويستلزم فيها ثانيا المساواة بينهما في ممارسة الوظيفية التشريعية، وإلى جانب هذا تميز بعض الأنظمة السياسية الغرف المنتخبة في الوظيفة التشريعية بمنح أعضائها وحدهم حق إقتراح القوانين دون أعضاء الغرف الثانية ويتاح في المقابل لهذه سلطة منع هذه الإقتراحات من صدور إلا بالوجه الذي يرضيهما الاثنين معا. [2]

في الجزائر نجد أن الدساتير الجزائرية إقتدت بالنموذج الفرنسي، ففي دستور 1963 رغم أنه لم يعرف القيود ظهرت في نموذج الفرنسي من ذلك عدم إشتراط النصاب القانوني للنواب 20نائب تنص المادة 36 <<لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين

---

[1]- يحي سيد،المرجع السابق ، ص 20.

[2]- حسان محمد منيرة ،أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائر، (**أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدخيضر بسكرة،2015/ 2016)، ص57،78.

>>إلا أنه لا يمنع من وجود قيود أخرى غير منصوص عليها في الدستور، لكنها جاءت نتيجة النظام السياسي القائم على وحدة الحزب والقيادة ،نستنتج من خلال الارتباط الوثيق بين المجلس الشعبي وبين الحزب الوحيد ورئيس الجمهورية،وبعد تخلي دستور 1989 عن الخيار الاشتراكي وعن نظام الحزب الواحد فإن السلطة البرلمان تحررت من بعض الشروط في اقتراح القوانين.

بعد تبني الازدواجية المؤسساتية في الدستور1996أصبحت السلطة التشريعية بدستور 1996تتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي ومجلس الأمة حيث نصت المادة 112 من دستور 2016على أن<<يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه >>

**_أولا: المبادرة بالقوانين حق النواب والأعضاء مجلس الأمة:**

يفهم من المادة 112من الدستور أن العملية التشريعية بجميع مراحلها من إختصاص غرفتي البرلمان وإنطلاق من الصياغة الظاهرية للمادة 112 من الدستور يتضح أن المجلس الأمة له نفس صلاحيات المجلس الشعبي الوطني بما فيها المبادرة بالقوانين، هذا ما تؤكده مواد دستورية أخرى من ذلك نص المادة 140 ( تقابلها المادة 122 قبل التعديل الأخير والتي تنص على <<يشرع البرلمان بقوانين عضوية >>[1].

هاته الغرفة الجديدة مجلس الأمة الذي لم يساويها الدستور وظيفيا مع الغرفة الأولى أول ما أنشأها ، لإعتبارات تهدف مباشرة إلى تقييد سلطة الغرفة الأولى وعقلنة نشاطاتها مع خلق توازن بينهما من خلال التأسيس لعدم مساواته وظيفيا[2]، وذلك من خلال عدم منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين وقصرها على المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول حيث نصت المادة 119 من دستور 1996 المعدل 2008 <<لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين>>،وللإشارة أن المقصود بالنواب في الدستور الجزائري أعضاء المجلس الشعبي الوطني و دون أعضاء مجلس الأمة يجد هذا التفسير مبررا في عديد مواد الدستور[3] مثل المادتين 122،121من التعديل 2016، واللتان تنصان على أن

[1]– بن سهلة ثاني بن علي ، حمود بن هاشمي ،<<الإطار القانوني المنظم الحق المبادرة بالقوانين في الدستوري الجزائري لسنة 1996, والمعرفي لسنة 2011>> ،**مجلة دفاتر السياسية والقانون**،العدد 8 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013، ص174.

[2] –حساني محمد منير، المرجع السابق، ص 55،56.

[3]–يحي سيد، المرجع السابق، ص 21.

المادة 121 <<إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من إختصاص كل من الغرفتين على حدة>>، المادة 122 <<مهمة النائب و عضو مجلس الأمة>>.

بذلك فإن أعضاء مجلس الأمة ليس لهم الحق في المبادرة بالتشريع فلو أراد المؤسس الدستوري حق الاختصاص لكل الغرفتين لتضمنت المادة 119عبارة<< لكل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان على السواء حق المبادرة بالقوانين >>. وربما تفسر نية المؤسس الدستوري الجزائري بتبنيه نظام بيكاميرالي غير متساوي فإن الغرفة الأولى تحتكر العمل البرلماني كون أن إختيار النواب يكون من الشعب مباشرة لسبب حداثة التجربة البيكاميرالية والخوف من تعقيد الإجراءات المعقدة .

التطور الدستوري الجزائري منذ البداية مكن نواب المجلس الشعبي الوطني من المبادرة بالقوانين دون أعضاء مجلس الأمة كما رأينا الذي يجد أساسه القانوني في القانون العضوي 2/99 الذي نصت عليه المادة23 منه <<يجب أن يكون كل اقتراح قانونا موقع عليه من عشرون 20 نائبا>>دعاء الجامعيون البرلمانيون إلى توسيع صلاحيات مجلس الأمة في التشريع ،منها اليوم الدراسي حول الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة الدعوة التي توسيع صلاحيات مجلس الأمة في مجال التشريع أنه في حالة منح المبادرة لمجلس الأمة في اقتراح مشاريع القوانين يتم عرض هذه الأخيرة على المجلس الشعبي الوطني ومن جهته تساءل وزير العلاقات مع البرلمان ماحي خليل عن كيفية تمكين مجلس الأمة ومن ممارسة حقه في المبادرة في التشريع ولو في مجالات محددة[1] ،كذلك أقيمت ندوة وطنية لدراسة التعديل الدستوري 2016 تطرق فيها الدور التشريعي لمجلس الأمة .[2]

نتيجة لذلك تم تعديل الدستور سنة 2016 وتم كنتيجة حتمية لتعديلات التي طرأت عليه إلغاء القانون العضوي 02/99 وسن القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حق المبادرة بالتشريع إلى جانب الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني ،وبنص المادة 136 من الدستور التي تنص على أن << أن لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء

---

[1]– عمار عباس، دور التشريعي لمجلس الأمة في ظل الدستور الجزائري في الانظمة المقارنة ، 8مارس 2014،على الموقع: ammarabber. Bhagspd.com،تاريخ الإطلاع 23 /02 / 2018.

[2]– بوتعاهنة بخميس، الندوة الوطنية الاولى (دراسات في شرع التعديل الدستوري لسنة 2016، 14 افريل 2016 على الموقع : تاريخ الاطلاع يوم :2018/02/25.

مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين >>[1]، كما أضافت المادة 136 << تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إن قدمها عشرون 20نائبا وعشرون 20 عضو في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 >>،حيث ساوى المؤسس الدستوري في عدد الأعضاء المبادرين بإقتراح القوانين بين المجلس الشعبي ومجلس الأمة وهي عشرون 20 عضو لكل غرفة.

كما يجد ذلك أساسه القانوني في القانون العضوي 12/16 في المادة 22ومنه، [2]كرس حق المجلس الأمة في إقتراح القوانين وتبنت الجزائر من خلال ذلك البيكاميرالية المتساوية.

لعل منح المؤسس الدستوري الإختصاص التشريعي المجلس الأمة يرجع لنقص خبرة النواب في المجال القانوني والتحكم فيه لعدم تخصصهم، بسبب عدم إشتراط القانون أي دارية بالثقافة القانونية للترشح في القوائم الانتخابية وبالتالي قد يغفلون عن هذه المسائل بحكم عدم إلمامهم بها[3]،حيث أن مجلس الأمة يضم كفاءات وطنية مختلفة مما يسمح بتحسين الأداء التشريعي وتدقيقه ليكون أكثر فعالية، في فمهمة وضع قواعد قانونية مناسبة لإدارة وتنظيم كل الشؤون في الدولة مسألة دقيقة جدا وتحتاج إلى مختص أكثر من حاجتها إلى أشخاص يحوزون ثقة ناخبي دائرتهم الانتخابية فقط ،حيث أن الواقع يكشف أن نسبة 22./.أثر تشريعات 17ماي 2007 حقيقة تستدعي التفكير بجدية في إعادة النظر في الشروط اللازم توفيرها ممثلي الشعب خاصة شرط المستوى التعليمي ،ليتمكنوا من ممارسة مهامهم البرلمانية رغم على دراية بما سينجم عن التصويت [4] ،حيث نجد مجلس الأمة يضم كفاءات وطنية مختلفة مما يسمح بتحسين الأداء التشريعي وتدقيقه ليكون أكثر فعالية[5] ،وخلال الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007) فقد صادق البرلمان على 60نص قانوني منها اقتراح قانون واحد لمصادقة على 33 أمر ليصل مجموع النصوص إلى 93 نص.[6]

[1] قانون التعديل الدستوري سنة 2016،رقم01/16، المرجع السابق ، ص 25.

[2]–قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، 12/16، المرجع السابق، ص 57.

[3] – حميد مزيان ، المرجع السابق، ص47.

[4] –عقيلة خرباشي، المرجع السابق ،ص ص،45.

[5] – حميد مزيان ,المرجع السابق،ص 39.

[6] – بن سهلة ثاني بن علي ،حمودي بن هاشمي ، المرجع السابق ، ص 174،175.

أدرج مشروع الجزائر شروط قانونية شكلية وموضوعية للمبادرة بالقوانين منها ماهي عامة يمكن تجاوزها تشترك فيها كل من المبادرات الحكومية والبرلمانية ومنهاما يخص المبادرات وحدها وتشكل تعطيل لعمل البرلمان في وظيفته الأصل.

**_الشروط العامة للمبادرة بالقوانين:**

يجب تسبيب كل اقتراح أو مشروع قانون وتحريره في شكل مواد ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 12/16وهو ما نصت عليه المادة 20القانون العضوي 02/99 الملغى مع فارق بينهما أن هذا الأخير ربط قبول المبادرة بوجوب إرفاق المشروع أو الاقتراح بعض الأسباب وتحريره في شكل وهذا مالم يتم ذكره في القانون الجديد.

أن لا يكون محتوى المشروع أو الاقتراح مماثلا لمشروع أو اقتراح قيد الدراسة في البرلمان أو كان قد تم رفضه او سحبه منذ أقل من اثني عشر شهر تحت طائلة عدم قبول وهذا طبقا للمادة 23 من القانون العضوي12/16[1] التي تقابلها المادة 24 من القانون العضوي 02/99.

**_شروط الخاصة بالمبادرات البرلمانية :**

بعد أن كانت المبادرة باقتراح القانون فردية في ظل دستور 1963 أصبحت في ظل الدساتير اللاحقة له جماعية حدد نصابها بعشرين نائبا حسب المادة 136 من دستور 1996المعدل في 2016 التي ضاقت حق أعضاء مجلس الأمة في المبادرة الذين كذلك قيدتهم بقيد العدد وهو عشرون عضوا على عكس المبادرات الحكومية التي لم تقيد بعدد ومنحت مباشرة للوزير الأول[2] ,كذلك نص المادة 22 من القانون العضوي 12/16التي اشترطت العدد عشرين نائبا أو عشرين عضو من مجلس الأمة التي تقابلها المادة 23 من ق ع 2/99 الملغى مع نفس الفارق المذكور سابقا.

عدم قبول اقتراح أي قانون لم يسبق الشروط المذكورة في المادة 139 من الدستور المذكورة سابقا فيحق للحكومة الاعتراض على القانون ولم يعد دراسته وقبل التصويت

---

[1] –قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة،رقم 12/16، المرجع السابق،ص 57.

[2] –وليد شريط ،السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ،(**<u>اطروحة دكتوراة</u>**،.كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقاسم تلمسان،2013/2012 )،ص229 .

عليها طبقا للمادة 120 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كما نصت عليه كذلك المادة 22 من القانون العضوي 12/16[1]

عدم قبول أي اقتراح أي قانون يكون خارج المجالات المحددة للقانون كون أن مجالات القانون الخاصة بالمبادرات البرلمانية محددة في الدستور بنص المادتين 140و141 من التعديل الدستوري 2016 لا يمكن الخروج عنها غير أنه في حالة ما إذا حدث العكس امكن للحكومة أن تدفع بعدم قبول الاقتراحات التي يتقدم بها البرلمان الخارجة عن المجالات المخصصة له لتشريع فيها وذلك بالاعتراض أو اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري الذي له كامل الحرية في النظر في مدى دستورية القانون [2]كون المبادرة البرلمانية تكون قد تجاوزت الاختصاص المخول لها إلى الاختصاص المخول للحكومة وهو ما يخرج عن المادتين 140 و141من الدستور.

**_ثانيا: مجالات المبادرة البرلمانية:**

خص المؤسس الدستوري البرلمان بالتشريع في عدد من المجالات حددها ضمن المادتين 140و141 من الدستور 1996المعدل سنة 2016

**_طبيعة مجالات المبادرة البرلمانية:** لقد تم تقيد سلطة البرلمان من خلال تحديد وحصر المواضيع التي يتدخل فيها ظاهرة عرفتها الدساتير متأثرة بالدستور الفرنسي لسنة 1958، إلا أن تأثيرها على الدساتير الأخرى اختلف نسبيا من دستور لأخر بحسب الفلسفة القانونية التي يعتنقها المؤسس الدستوري .

لم يحصر دستور الجزائر لسنة 1963 مجالات القانون أورد منها على سبيل المثال لمالها من أهمية حيث مكن المجلس الوطني بأن تمارس اختصاصه التشريعية في المجالين القانوني والمالي دون قيد أو شرط فكان يشرع في أي مجال يرى ضرورة لتقنينيه سواء بالتنظيم أو التوسيع أو التنفيذ.

يؤدي عدم تحديد مجال التشريع التي تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية فيمكن لرئيس الجمهورية أن يتذرع بعدم تحديد مجال التشريع ويشرع في جميع الميادين بمراسيم إلا أن عدم التحديد لا يرجع إلى عدم الفصل بين المجالين ( القانوني أو التنظيمي) بل مرده[3]

[1]– قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة،رقم 12/16،مرجع السابق، ص 57.

[2] – إيمان الغربي ، المرجع السابق ،ص44.

[3]– وليد شريط ،المرجع السابق، ص 47،48.

في وجود برلمان حديث نشأة مقابل نقص المبادرة بإقتراح قوانين إذ لم نقل إنعدامها نجد أن إتبعا الطريقة التقليدية في تنظيم العلاقة بين القانون والتنظيم القاعدة القائمة على ميدانين أساسين هما:

خضوع التنظيم للقانون وعدم تحديد نطاق القانون فأطلق البرلمان ويقيد سلطة الحكومة 04 السيادة الوظيفية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني ينص المادة 27 من الدستور 1963 ,لكن ما لحق بدستور 1963 من دساتير اختلفت عنه بتعداد المجالات التي يشرع فيها البرلمان تاركا ما يخرج عن نطاق التشريع لمجال التنظيم إلا أنها اختلفت في ماهية المجالات وعددها بين الزيادة والنقصان.

**_ثالثا : تعداد مجالات المبادرة البرلمانية:**

حاول المؤسس الدستوري لعام 1996 إعطاء دور معتبر للبرلمان بإدخال مواضيع أخرى في مجال القانون العادي كما أدخل صنف القوانين العضوية التي شكلت درجة أخرى في الهرم القانوني رغم أن فكرة القوانين العضوية كانت موجودة من قبل وعرفت باسم قانون الإطار لكن لم تكن محددة فعند الدستور على تعداد كل من القوانين[1] لكن ما الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2016 لكلا النوعين من القانون ؟

**_مجالات القانون العادي:**

حدد دستور 1996 المعدل 2016 ،مجالات القانون العادي بتسعة وعشرون مجالا بموجب المادة 140 منه التي كانت قبل التعديل ثلاثين مجالات حيث أن:

إلغاء ألمادة 122 من الدستور 1996 المعدل في 2008 المتعلقة ب <<المصادقة على المخطط الوطني >>

إخراج مجال التنظيم القضائي من اختصاص البرلمان بقوانين عادية حيث كانت تنص المادة 122 على أن <<القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية >> وأصبحت بعد تعديل 2016 تقتصر على مجال إنشاء الهيئات القضائية دون تنظيمها.

إضافت 140 بعد تعديل 2016 << الإجراءات المدنية والإدارية قبل أن كانت تنص نفس الفقرة من المادة 122 على << الإجراءات المدينة >> دون ذكر مصطلح الإدارية وهذا تماشيا مع إنشاء القضاء الإداري بدستور1996 .

---

[1] – عقيلة خرباشي، المرجع السابق،ص42.

**_مجالات القانون العضوي:**

يمثل الفرق بين القانون العادي والعضوي في نقطتين تجعل منه يختار مركز متميز في الهرم القانوني أعلى من القانون العادي أدنى من الدستور[1] .

_تعداد مجالات القانون العضوي لمالها من أهمية .

_إجراءاتها خاصة تختلف عن القانون العادي.

**_بالنسبة لمجالات القانون العضوي:**

نصت عليها المادة 141 من الدستور 1996 المعدل سنة 2008 وهي 6 0 مجالات بموجب المادة 141 منه بعد إن كانت بموجب المادة 123 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 حيث حذف المجال المتعلق بالقانون المتعلق بالأمن الوطني من المادة 141، تمت إضافة المجال المتعلق بالتنظيم القضائي إلى مجالات القانون العضوي بموجب تعديل 2016 بعد إن كانت ضمن مجالات القانون العادي نصت عليها الفقرة 5من المادة 141،تم إخراج المجال المتعلق ب القانون المتعلق بالأمن الوطني من مجالات القانون العادي حيث كانت تنص عليه 123 قبل التعديل ولم تنص عليه المادة 141 بعد تعديل 2016 .

**_بالنسبة لإجراءات القانون العضوي الخاصة هي:**

- يجب أن يحصل القانون العضوي حسب المادة 141 عند المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب والأعضاء مجلس الأمة قبل تعديل 2016 اشترطت الأغلبية للنواب ثلاث أرباع أعضاء المجلس الأمة .
- إلزام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري حيث ما أكدته المادة 141 التي تنص << يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره >> كما نصت المادة 186 من الدستور 1996 المعدل 2016[2].
- إبداء المجلس الدستوري لرأيه طبقا للمادتين 141-186 من الدستور في أجل 30يوما من تاريخ إخطاره في حالة وجود طارئ يخفض هذا الأجل إلى10أيام

[1]- المرجع نفسه ،ص43.

[2] -القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع السابق، ص 45 .

حسب المادة 186 من الدستور 1996 المعدل في 2016 كان هذا الأجل قبل هذا التعديل بعشرين يوما. طبقا لأحكام المادة 167 منه.

في حالة وجود حكم غير مطابق للدستور في نص القانون العضوي فإنه طبقا للمادتين الثانية والثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نميز بين الحالتين :

_**الحالة الأولى**:إذ صرح المجلس الدستوري أن القانون العصوي المعروض عليه بين الحكم غير مطابق للدستور ويستحيل فصله عن باقي الحكم القانون العضوي فانه لا يتم إصدار القانون العضوي كله.

–**الحالة الثانية** :إذ صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه به حكم غير مطابق للدستور يمكن فصله عن باقي أحكام القانون العضوي باستثناء الحكم المخالف للدستور مع حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية قبل الإصدار

–ومنه يشارك البرلمان وظيفة المبادرة بالقوانين الحكومة التي تستحوذ على هذه المبادرة من خلال المجالات المطلقة الممنوحة لها دون قيد أو شروط ..

## المبحث الثاني : سيطرة الحكومة على الإجراءات التشريعية :

## المطلب الأول: التحكم الحكومي في جدول الأعمال البرلمان وفي اللجان المختصة:

### _الفرع الأول: تحديد جدول الأعمال:

إذا كانت هناك قاعدة عرفية مؤداها ( البرلمان سيد جدول أعماله) إلا أن هذا كان سائدا في ظل نظام البرلماني المحض فهناك واقع وقانون مؤداه أن عملية تحديد جدول أعمال البرلمان تخضع تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة ولحالة الاستعجال التي تؤكد عليه لحكومة .[1]

إن مسألة تحديد جدول أعمال البرلمان وإن كانت تبدو إجراء شكليا فقط إلا لأنها إجراء مهم ورئيسي كونه بعد مفتاح النشاط البرلماني لذلك وحسب تعبير الأستاذ فهو يعد إما ترجمة حقيقية لتحكم البرلمان بتنظيم سير أعماله وإما لخضوعه للجهاز التنفيذي

---

[1] –سعاد رابح ،المركز القانوني لرئيس الحكومة،( <u>مذكرة الماجستير</u>، كلية الحقوق، جامعة اوبكر بلقايد تلمسان،2007/ 2008)،ص123.

فإن كان المشروع إشراك عملية ضبط جدول أعمال دورة البرلمان بين مكتبي غرفة البرلمان والحكومة من خلال إجتماع المكتبين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة في بداية دورة البرلمان إلا أن هذه الشراكة غير متوازنة كونه خاضع لعدة أمور:

1)**أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال:** أي حسب الأهداف والأولويات التي أدرجتها في برنامجها وذلك بنص المادة 15 من قانون العضوي 12/16 وإن كان ذلك مرده إلى أن الحكومة هي غالبا ما تبادر لتشريع وهي مكلفة بتنفيذ السياسة العامة لدولة وهي مسؤولة أمام البرلمان .

2) **إدراج نقاط أخرى في جدول أعمال الدورة العادية :** أضيفت هذه الفقرة بموجب قانون العضوي 12/16 في المادة 15 حيث عززت دور الحكومة في ضبط جدول أعمال الدورة من خلال منحها هذا الحق

3)**سلطة الحكومة في تقرير المشاريع المستعجلة** :يمكن الحكومة من إيداع مشروع قانون أن تؤكد على إستعجاليته ( المادة 16 قانون العضوي 12/16) وهو وجه اخر لتحكم الحكومة في جدول أعمال الدورة حيث يعد في مثابة تعديل للجدول من طرفها بإدخال مشاريع قوانين جديدة في أشغال الدورة لصفتها الاستعجالية هاته الأخيرة أي لضبط لما تشترك للتقرير المطلق للحكومة كانت المادة 17 من قانون العضوي 02.99 تصل <<عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع الدورة يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية >>

4)**إستشارة الحكومة في جدول أعمال جلسات الغرفة :** جعل المشروع بالمادة 17 قانون العضوي 12/16 ضبط جدول أعمال الجلسات بيد مكتب كل غرفة بعد إستشارته وجوبا للحكومة في ذلك وتأتي هذه الاستشارة كوسيلة تضمن بها الحكومة احترام غرفتي البرلمان جدول أعمال الدورة لذي حددته بداية حسب أولوياتها وإذن لهما بطريقة غير مباشرة في الشروع في تنفيذ .[1]

5) يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع واقتراح قانون لم تعد اللجنة المحال عليها تقرير بشأنه في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسته بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة (المادة 25 قانون العضوي 12/16 ) بذلك تسيطر الحكومة على ضبط جدول

[1] -سعاد رابح ، المرجع السابق،ص 124 .

الأعمال سواء جدول أعمال الدورة البرلمانية أو جدول أعمال الجلسات اليومية فهي المعد الحقيقي له وهي محددة لموضوعه حسب انشغالاتها أما اجتماع مكتب الغرفتين في مقر إحدى الغرفتين يعتبر تأييدا لها في إعداده دون أدنى حق المعارضة أو حتى المناقشة فتتسلم امتيازات الحكومة في تحديد جدول أعمال البرلمان مع هيمنتها العملية على وظيفة التشريعية من خلال غزارة المشاريع القوانين حيث إنها هي الأدرى بأهدافها ميدانية وسياستها التنفيذية التي أعدت لأجلها تلك المشاريع وهي المقدر لاستعجاليتها أن هذا يمس بسيادة البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية وتؤثر على مردوديته وتشعر أعضاؤه بعدم جدواهم أمام سعي الحكومة التي تحقق أهدافها من خلالها فيتكرر غيابه في الجلسات .

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري 2016 أسس حق المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية الخاصة التشريعية ومكنها من حق تقديم جدول أعمال تتم مناقشة في جلسة شهرية أمام كل غرفة من غرفتي البرلمان طبقا للمادة 114 منه .[1]

## الفرع الثاني :دراسة مشاريع واقتراحات القوانين واللجان المختصة:

إن مشروع أو اقتراح القانون بعدة مراحل أولها إيداعه أمام البرلمان إلى غاية المصادقة عليه حيث أن الحكومة دور في تحديد مسار النص رغم انه يمر عبر البرلمان.

**اولاً:الإيداع أمام البرلمان:**

تودع مشاريع واقتراحات القوانين أمام غرفتي البرلمان سواء أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني أو أمام مكتب مجلس الأمة وقبل أن تناول إجراءات وضع المشاريع والاقتراحات أمام المكتب نتعرف على تشكيلة المكتبين يتكون المجلس الشعبي الوطني و حسب المادة 13 قانون العضوي 12/16 والمادة 11من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني من تسعة نواب لرئيس ورئيس المجلس هو رئيس المكتب الذي ينتخب من طرف أعضاء المجلس النواب كذلك بما أن المجلس يحوز على الأغلبية الموالية لرئيس المكتب الذي

---

[1] –لوناس مزياني ،انتفاءالسيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة1996،(<u>مذكرة ماجستير</u>، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/2010 ) ،ص 112.

ينتخب من طرف أعضاء المجلس والنواب كذلك بما أن المجلس يحوز على الأغلبية الموالية لرئيس الجمهورية فإن الرئيس والنواب يكونون من هذه الفئة يتكون مكتب مجلس الأمة كسب المادة 13من قانون العضوي 12/16 والمادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة نواب فالرئيس معين من طرف رئيس الجمهورية وهو ثاني رئيس الدولة بعد شعور منصب رئيس الجمهورية والنواب ينتخبون من طرف أعضاء المجلس الذي يعتبر ثلث أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية أو ما يسمى بالثلث الرئاسي من خلال عرض تشكليه مكتب المجلس يتضح أن المشاريع واقتراحات تزعزع في مكتبين تسيطر عليها الحكومة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[1]

كان يقتصر إيداع مشاريع واقتراحات القوانين أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني ولكن بالتعديل الدستوري 2016 قانون العضوي 12/16 أصبح يقتسم مكتب الأمة ومكتب المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال:

**بالنسبة لمشاريع القوانين:**

يودع الوزير الأول مشاريع القوانين حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب الأمة فالأصل أن يودع الوزير كل القوانين أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني ولكن هناك بعض المجالات استثنيت من ذلك ،يتم إيداعها أمام مكتب مجلس الأمة حصرا وهي مشاريع القوانين التي تتعلق ب ( التنظيم المحل تهيئة الإقليم بالتقسيم الإقليم )

**بالنسبة لاقتراحات القوانين:**

تودع كل اقتراحات القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة ، دون نص الحالات الواجب إيداعها أمام أي المكتبين.

يقوم مكتب الغرفتين بدراسة مشروع أو اقتراح القانون من الناحية الشكلية فيتأكد أنه محرر في شكل مواد ومرفق بعرض أسباب ويشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني ، أو مكتب مجلس الأمة ،حسب الحالة بالاستلام يلتقي مكتب الغرفة مشروع أو اقتراح القانون المودع لدى الغرفة الأخرى للاطلاع عليه إذ أعطى احد المكتبين حق الاطلاع على مقترحات القوانين التي تم قبولها التي لها أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة حسب الحالة، وهذه

[1] –بوجمعة لونيس ،الانتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ1997،(**مذكرة الماجستير** ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2005/ 2006)،ص93.

مدة طويلة نوعا ما لا تهدف إلى إعلام الحكومة بالاقتراحات المبتدلة، فقط بقدر ما تعطيها مهلة كافية لدراستها بتأنى قبل مناقشتها مكن المشرع الحكومة من حق سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الأمة حسب الحالة ، دون أن تلزم بإخطار احد قبل التعديل اقترن سحب مشاريع القوانين قبل تصويت المجلس الشعبي الوطني ، وعلى المشروع أو المقترح في مقابل إلزام مندوبي أصحاب اقتراحات القوانين بإعلام المجلس الشعبي الوطني ، و ومجلس الأمة حسب الحالة والحكومة إذا أرادو سحب اقتراحاتهم قبل التصويت والمصادقة عليها.[1]

**ثانيا: الإحالة على اللجنة المختصة :**

توجد على مستوى كل غرفة من غرفتين البرلمان لجانا متعددة لكل واحدة منها مجالات معينة بحيث يشكل كل مجلس لجانه الدائمة من بين أعضائه وقد حدد النظام طريقة تعين أعضاء اللجان اختصاصاتها،تحال المشاريع القوانين إلى اللجان من قبل المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب الحالة لدراستها وقبول من قبل المكتب وتحال اقتراحات القوانين إليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب الحالة بعد أن تبدي الحكومة رأيها فيها خلال اجل شهرين إما إذا انقضت مدة الشهرين ولم تبدي الحكومة رأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس الأمة حسب الحالة اقترح القانون على اللجنة لدراسة ويكون مرفق بالوثائق والمستندات المتعلقة بها، يتم استدعاء اللجان من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيسي المجلسين وفيها من بين الدورات تستدعي حسب جدول أعمالها غير انه لا يمكن أن تجتمع أثناء انعقاد جلسات مجلسين إلا بعض المداولة في المسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة،تقوم اللجنة المتخصصة المحال عليها النص بدراسته في المرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** تخصص لدراسة مفصلة لمشروع أو اقتراح قانون تستهل للجنة أشغالها في معظم الأحيان بالاستماع إلى ممثل النص المعروض للمناقشة كما, يمكنها استدعاء خبراء أو شخصيات ترى أنها كفيلة بتقديم توضيحات النص على إثر ذلك يتم إعداد التقرير تمهيدي لعرضه على اللجنة للمصادقة عليه يقوم رئيس أللجنة بإرسال هذا التقرير إلى مكتب المجلس

---

[1] –بوجمعة لونيس ، المرجع السابق،ص94.

لطبعه وإرسال نسخة منه إلى الحكومة ويفتح تاريخ توزيع التقرير اجل إيداع التعديلات فيمنح مهلة ثلاثة أيام لإيداع تعديلات كتابية ،وأثناء دراسة اللجنة للمشاريع واقتراحات القوانين حول المشروع الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة واستماع اللجنة لها كلما دعت الضرورة لذلك سواء بالطلب من اللجنة الذي يبلغ لرئيس الغرفة والذي بدوره يبلغه إلى الحكومة أو بناء على طلب الحكومة الذي يوجهه إلى رئيس كل الغرفة حسب الحالة ولممثل الحكومة أن يعرض نص القانون المتضمن اقتراح المصوت عليه في الغرفة الأخرى حسب نص المادة 27 من قانون العضوي 12/16 وهو إجراء جديد لم يكن المنصوص عليه في القانون العضوي 02/99الملغى [1]

- ❖ منح قانون العضوي 12/16 لأعضاء مجلس الأمة حق التقديم إقتراحات التعديلات على مشروع واقتراح قانون المحال على اللجنة لدراسته جاء هذا تجسيدا لحق هؤلاء في المبادرة باقتراح القوانين بالتعديل لدستوري سنة 2016 وكذا النواب المجلس الشعبي،و واللجنة المختصة للحكومة شرط أن يقدم اقتراح تعديل على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد تصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى.

ويلاحظ الحكومة امتياز في تقديم اقتراح التعديلات من خلال إمكانية حضور أ شغال للجان الدائمة هذا ما يؤكد أن حضورها ليس إجراء شكلي فقط لأجل الإعلام والاستماع لرأيها فحسب ، بل هو شراكة حقيقية في العمل التشريعي على هذا المستوى.

- ❖ **المرحلة الثانية:** تتولى اللجنة دراسة تعديلات والبث فيها كما يكمن لها من خلال هذه الدراسة أن تدخل تعديلات أخرى وتختم دراسة النص المحال عليها بالمصادقة على التقرير التكميلي الذي يطبع ويوزع على النواب ويبلغ على الحكومة ويسجل هذا النص في جدول الأعمال.

## المطلب الثاني: الحضور القوي للحكومة في مرحلة المناقشة والتصويت:

### الفرع الأول: إجراءات المناقشة والتصويت على مشاريع واقتراحات القوانين:

تمر الجلسات غرفتي البرلمان في إعداد قانون بمرحلين هما:المناقشة والتصويت (أولا) ثم المصادقة على النص المصوت عليه .

[1] -لوناس مزياني ،المرجع السابق،ص119 .

**أولا:المناقشة والتصويت:**

تتم المناقشة المعمقة للنصوص القانونية على مستوى اللجان المتخصصة إما على مستوى جلسات البرلمان فعادة ما تقتصر المناقشات على الاقتراحات التعديلات بغرض عرضه على النواب ثم التصويت عليها كآجرا أخيرا يتم خلال الجلسات البرلمان وفقا لجدول أعمال الدورة مناقشة النصوص القانونية والتصويت عليها فالمناقشة تساهم في كشف عيوب النص أي يمكن التغلب عليها قبل إصدار الأمر بتنفيذ بعض التعديلات وتبين اتجاهات أعضاء البرلمان من السياسية العامة الحكومة والتصويت هي المرحلة التي يعبر البرلمانيون فيها عن موافقهم بشكل واضح عن النص وعن إدارتهم، يجرى التصويت برفع اليد في الاقتراع العام ،او بالاقتراع السري كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية .[1]

إذ كان الدستور قبل تعديل 2016 يعطي الأولوية في دراسة ومناقشة النصوص القانونية المجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 120 منه فإنه بعد تعديل 2016 أصبح يوزع ذلك بين المجلسين من خلال المادة 138 التي أوجبت أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه يناقش مجلس الأمة ويصوت على مشاريع القوانين المودعة أمامه ويصادق عليها المحددة بالمادة 137 من الدستور وكذا اقتراحات ومشاريع القوانين التي تعرضها عليه الحكومة والمصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني (المادة 138 من الدستور)

تنص المناقشة وتصويت ومصادقة المجلس الشعبي الوطني على كل مشروع أو اقتراح قانون مودع أمامه حسب المادة 136 من الدستور وكذا مشاريع القوانين التي صادق عليها مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور والمعروضة عليه من قبل الحكومة.

تختلف الأغلبية المطلوبة في التصويت بإختلاف غرف البرلمان وأنواع النصوص المعروضة بالنسبة للغرفة الأولى:يختلف فيها نصاب التصويت بين القوانين العادية والعضوية فالعادية لم يحدد فيه المؤسس الدستوري النصاب في المادة 138 منه لكن المادة 58 في النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني حددت أن التصويت لا

---

[1] –القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المجع السابق، ص 23 .

يصح إلا بحضور أغلبية النواب وفي حالة عدم توفر النصاب يتم انعقاد خلية أخرى بعد ستة ساعات على الأقل واثني عشر ساعة على الأكثر يكون من خلالها التصويت صحيحا مهما كان تعداد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الحاضرين في الجلسة ومنه اشترط الأغلبية البسيطة في حالة التصويت على القوانين العادية أما العضوية فتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب حسب المادة 141 من الدستور أما بالنسبة للغرفة الثانية:بعد أن كان يشترط المؤسس الدستوري قبل تعديل 2016 أغلبية ثلاثة أرباع للمصادقة على القوانين بغض النظر عن نوع النص المعروض أمامه في المادة 120 من الدستور أصبح يميز بعد التعديل بين نوعي القانون حيث اشترط الأغلبية البسيطة بالنسبة للقوانين العضوية لم يميز اقترع الجزائري في إجراءات التصويت والمناقشة بين غرفتي البرلمان أدرج 03 طرق وهي:

**التصويت مع المناقشة العامة:** يعتبر التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين ويجري في مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة ،مادة.

يشرع في المناقشة بالاستماع إلى أصحاب المبادرة الحكومية بالنسبة لمشروع القانون ومندوبي أصحاب الاقتراح بالنسبة لاقتراح القانون ثم الاستماع إلى ممثل الحكومة ،هذا الأخير الذي يتدخل مهما كانت طبيعة النص مشروعا أو اقتراح ثم تتدخل اللجنة المختصة وفي الأخير يفتح النقاش لبقية النواب الذين تم تسجيلهم بالترتيب مسبقا وفي مدة زمنية محددة كون رئيس المجلس هو الذي يرأس الجلسات له صلاحية إدارة المناقشات والتدخلات ،عادة ما تكون هذه المدة قصيرة لا يستطيع النائب خلالها إعطاء رأية بوضوح، بل يقتصر على التدخل مكتفيا بعموميات الموضوع يتم الشروع في المناقشة العامة حول النص كله ثم مواده في شكل ملاحظات واقتراحات بحضور ممثل الحكومة دائما ، الذين يمكنه أن يرد عليها بناء على طلب عقب اختتام المناقشة ، كما يمكن ذلك لرئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو منسوب أصحاب اقتراح القانون ويقرر رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الأمة حسب الحالة اثر المناقشات إما بالتصويت على النص بكامله وإما بالتصويت عليه مادة مادة أو تأجيله وتبين فيه الغرفة المعينة بعدا إعطاء الكلمة لممثل الحكومة دائما واللجنة المختصة بالموضوع .[1]

[1] –لوناس مزياني ، المرجع السابق،ص 126 .

أثناء مناقشة النص مادة مادة يمكن ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة إن يقدم التعديل الشفوي المقدم خلال المناقشة مادة مادة يؤثر في فحوى النص يقرر رئيس اللجنة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة في المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل وثانيهما وأمر وجوبي فيجب على رئيس أن يوقف الجلسة خلال المناقشة مادة مادة إذ تطلب ممثل الحكومة ذلك سواء كان التعديل يمس مقترح أو مشروع قانون وكذلك بناء على طلب مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت التعديلات المقترحة بعد التصويت على أخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله ، حيث يتم برفع اليد ،فيرجع الرئيس طلب المصوتين ب "نعم" فيرفعوا أيديهم ثم يطلب من المصوتين ب "لا" بأن يرفعوا أيديهم فيتم حساب الأصوات و إذا تساوت الأصوات تعاد المناقشة والتصويت عليه في جلسة الثانية ، وقبل هذا يجب أن يتأكد الرئيس من توفر النصاب القانوني حضور أغلبية النواب فإذا لم يتوفر النصاب تؤجل الجلسة في الجلسة الثانية يصح التصويت مهما كان عدد النواب الحاضرين يمكن للنائب التصويت نيابة على زميله في حدود وكالة واحدو حسب المادتين 58 و63من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني وبعد عملية التصويت على النص القانوني أمام إحدى الغرفتين حسب الحالة تأتي مرحلة المصادقة حيث تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه لكن قبل ذلك سنتعرف على نوعين التصويت الأخرين هما:

**التصويت مع مناقشة المحددة :**

هي المناقشة التي لا تتم فيها مرحلة المناقشة التامة يتم التصويت فيها من خلال المناقشة مادة مادة حيث يقرره مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة حسب الحالة بناء على طلب الحكومة سواء كان النص مقترح أو مشروع قانون أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون , وخلال المناقشة مادة مادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس أو مقررها ومندوب الحكومة وأصحاب التعديلات .

**لتصويت دون مناقشة:** يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليه طبقا لأحكام المادة 142 من الدستور ولا يمكن تقديم أي تعديل كونه صادر ممثلة في رئيس الجمهورية وهذا ما يعطيه هذا الامتياز ويعرض النص كاملة للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة كذلك بالنسبة لمشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على

غرفتي البرلمان لا يمكن أن تكون محل التصويت على مرادها بالتفصيل ولا محل تعديل فتقرر كل غرفة عقب اختتام المناقشة الموافقة عليها ورفضها أو تأجيلها[1]

**ثانيا: المصادقة على النص المصوت عليه :**

بعد عرض النص المصوت عليه على الغرفة الأخرى، تباشر هذه الأخيرة مناقشة النص بالاستماع إلى ممثل الحكومة أولا مهما كان النص المشروع أو المقترح قانون ،ثم المقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق حيث تتم المناقشة العامة على مجمل النص فيمكن للجنة المختصة وممثل الحكومة دون مندوب اقتراح قانون أخذ الكلمة بناء على طلب كل منهما ، وعلى إثر هذه المناقشات يقرر المكتب إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات وإما الشروع في مناقشة مادة مادة لكن لا يمكن للمجلس الشعبي، أو مجلس الأمة أن يتخذ هذا القرار إلا بعد تدخل ممثل الحكومة ، دون مندوب أصحاب اقترح القانون ،وتدخل اللجنة المختصة ، خلال المناقشة مادة مادة يمكن لرئيس المجلس ان يعرض للمصادقة جزء من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة أما الحكم أو الأحكام محل خلاف والتي تمثل رأي المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة ، تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بها اللجنة المتساوية الأعضاء.

**الفرع الثاني :التحكم الحكومي في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان:**

تعتبر اللجنة المتساوية الأعضاء هيئة برلمانية مؤقتة لا شكل الانباء عل استدعائها أو تحريكها من طرف الوزير الأول حيث يملك هذا الأخير السلطة التنفيذية في استدعائها من عدمه.

إن اعتماد المؤسس الدستوري على اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية وحيدة[2] لحل الخلاف بين مجلسي البرلمان يوحي بأنه يعتمد في حل الخلاف على طريقة برلمانية بحتة غير أننا إذا نظرنا إلى استناد عملية تحريك اللجنة إلى الحكومة وحصر ذلك على الوزير الأول دون أن يكون لرئيسي المجلسين الحق في استدعائها يظهر لنا تعاظم دور السلطة التنفيذية في مجال التشريعي وذلك في مقابل تقلص دور البرلمان.

---

[1] -القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، المرجع السابق ،ص37.

[2] المرجع نفسه،ص37.

إن أصل وقوع الخلاف هو عدم اتفاق الغرفتين على صيغة مماثلة يتم التصويت عليها من كلتا المجلسين لذلك كان من الأحرى إن تسعى الغرفتين إلى حلى الخلاف بينهما وذلك قصد قيامها بدورهما الكامل في العملية التشريعية على اعتبار إن هذين المجلسين هما الوحدين المكونين للسلطة التشريعية ، دون الحاجة إلى تدخل السلطة التنفيذية ،ولعل أهم الحجج التي يتم استدعاء اللجنة المتساوية للأعضاء من طرف الحكومة ،أن هذه الأخيرة تمثل جهة محايدة يتطلبها حل الخلاف دون الإنحياز لغرفة على حساب الأخرى بالإضافة إلى أن الحكومة ،هي الأحرص على تنفيذ برامجها لتي قد ترتبط بالأحكام محل الخلاف لذلك فإنه من الضروري أن تبادر إلى فض الخلاف بين المجلسين لاستصدار في اقرب الآجال غير أن احتكار الحكومة لتحريك اللجنة المتساوية الأعضاء تحت طائلة الاحتكار وعدم اشتراك رئيسي المجلسين في ذلك يزيد من تدخلها في مجال التشريعي الذي هو أصلا يدخل ضمن المجال المقيد للبرلمان.

إن استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء هي الخطوة الأولى لحل الخلاف بل يمكن القول انه أهم إجراء يفصح عن الرغبة في حل الخلاف على اعتبار أن اللجنة المتساوية الأعضاء تشكل بناء عليه وذلك لأنها تناسب ضمن اللجان الدائمة التي تعتبر من هياكل البرلمان أصلا وإنما هي لجنة مؤقتة يتم تشكيلها بناء على استدعاء من الوزير الأول الذي يعد حجر الزاوية في جميع الإجراءات اللجنة هذه الأخيرة التي لا يمكن أن يكون لها أي وجود ولا هذه الصلاحيات الهامة التي يمكن أن يفضى إلى حل الخلاف إلا عن طريق إجراء الاستدعاء.

إن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح حق استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للحكومة فقط ،وهو الإجراء الذي ذهبت إليه بعض الأنظمة الدستورية في حين أن هناك أنظمة دستورية أخرى تعطي هذه الصلاحية للحكومة والبرلمان في توجد أنظمة دستورية أخرى لا تتدخل فيها السلطة التنفيذية تماما في عملية حل الخلاف وذلك مثل النظام الدستوري الأمريكي.[1]

يعتبر منح المؤسس الدستوري سلطة تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء لحكومة، بمثابة تمكين للسلطة التنفيذية من التدخل المباشر في عمل البرلمان الأمر الذي يؤثر على إنتاج التشريع[2] وإن كان منح هذه السلطة للوزير الأول مرده إلى تمتع الحكومة بالأولوية في إدارة وتنظيم العمل التشريعي وذلك لضمان تنفيذ القانون وتحديدا سير المرافق العمومية لتلبية

---

[1]عبد السلام سالمي ، أليات حل الخلاف بين مجلس البرلمان في النظام الدستوري الجزائري .والأنظمة المقارنة ،(**أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة بالقايد تلمسان،2010/2009)،ص39.

[2]– وليد شريط ، المرجع السابق، ص49.

متطلبات المجتمع ،إلا أن هذا الأمر يجب أن لا ينحصر في الحكومة فقط بما يحقق تفوقها في المجال التشريعي وهو الأخير الذي يؤدي إلى انفلات المجال التشريعي من يد البرلمان الذي يعد صاحب الاختصاص الأصيل فيه[1] ولذلك كان من المفروض عدم إسناد عملية استدعاء اللجنة للحكومة فقط وذلك بالنظر إلى إنبثاقها من ضمن البرلمان الأمر الذي يتولد عنه أولوية الغرفتين أو احدهم في استدعائها[2]

## المطلب الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع

### الفرع الأول: التشريع بأوامر في الظروف العادية:

نظرا لغياب السلطة التشريعية في بعض الفترات ،فقد جعل المؤسس الدستوري سلطة صنع القانون أثناء غيابها من اختصاص رئيس الجمهورية سميت بالتشريع بالأوامر ،وفق شروط حددها المؤسس الدستوري بالمادة 142 من الدستور 1996 المعدل في 2016 التي تنص <<لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني وخلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لأغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة الأستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور تتخذ الأوامر مجلس الوزراء>>[3]

1) **شروط تشريع بأوامر:**

- ✓ **من الناحية الزمنية:** حدد المؤسس الدستوري الوقت الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية بموجب أوامر وهو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني و خلال العطل البرلمانية.

  في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني تتحقق إذ تم حله وحل نوعان وجوبي واختياري:
- ✓ **الحل الوجوبي:** عندها لا يوافق المجلس الشعبي الوطني على البرنامج الحكومة للمرة الثانية حسب المادة 69 من 1996المعدل في 2016.

---

[1] -عقيلة خرباشي ، المرجع السابق، ص50.

[2] - امينة قريشي ، تنظيم البرلمان ،(**مذكرة الماجستير**،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012 )، ص 138.

[3] - القانون المتضمن التعديل الدستوري، 01/16 ، المرجع السابق، ص24.

- ✓ **الحل الاختياري:** يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول على أن تجرى الانتخابات في اجل قصاه ثلاثة أشهر وفقا للمادة 147 من الدستور 1996 المعدل 2016 ،ومن ثم فلا يستطيع رئيس الجمهورية ممارسة سلطة في التشريع بأوامر أثناء تواجد الغرفة الأولى.[1]

-كان الأجدر بالمؤسس الدستوري من نزع الفقرة المتعلقة ب<<...في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني >>في المادة 142 المذكورة سابقا واستبدالها بعبارة البرلمان لأنه لم يعد الوحيد من له اختصاص التشريع، بل أصبح كذلك لمجلس الأمة القيام بالتشريع وذلك لضمان التناسق بين المادتين 136 -142. من الدستور -هناك حالة كذلك يكون فيها المجلس الشعبي الوطني موجود لكنه غير منعقد فيمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر وهي حالة خلال العطل البرلمانية وبالرجوع للمادة 135 من الدستور 1996 المعدل سنة 2016 والمادة 04 من قانون العضوي12/16 نجد أن البرلمان يجتمع في:

***دورة عادية:**

- ✓ واحدة كل سنة تدوم عشرة أشهر على الأقل، تبدأ من اليوم الثاني من أيام العمل لشهر سبتمبر
- ✓ يمكن الوزير الأول أن يطلب تمديدها لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسته نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة.

*** دورة غير عادية:**

بمبادرة من رئيس الجمهورية

أوبإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني [2]

ويلاحظ وجود تقليص لعدد دورات البرلمان وتمديد لمدتها، كان قبل التعديل الدستوري 2016 في المادة 118 منه البرلمان يجتمع في دورتين عادتين كل سنة، مدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل لكن المادة 04 من قانون العضوي 02/99 الملغى نصت أن هذه

---

[1]- احمد بركان ،اختصاص التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائر، (**مذكرة ماجستير** ، كلية الحقوق ،الجامعة ابوبكر بلقايد تلمسان2007/ 2008 )، ص 16.

[2] -القانون المتضمن التعديل الدستوري،01/16 ، المرجع السابق، ص 25.

كل دورة عادية خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ إفتتاحها مما دورة ربيعية وخريفية تبدأ من يوم العمل الثاني لشهر مارس وسبتمبر. [1]

تتفوق الحكومة على البرلمان في انعقاد جلساته ،فطلب تمديد الدورة العادية لا يكون لإعضاء البرلمان وإنما للوزير الأول ،وكذا الانعقاد لدورة غير عادية نجد للحكومة أفضلية من حيث الشروط حيث تكون فقط من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول إما البرلمان فيجب توفر ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهذا يكون صعوبة في اجتماع كل هذه النسبة.[2]

المدة المتاحة لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر أصبح شهرين على الأكثر ويمكن يقلص بمدة الدورة غير العادية أو تمديد الدورة العادية بعد أن كان زمن المتح له 4اشهر على الأكثر. تأجيل انعقاد البرلمان يعتبر حالة من حالات خلال العطل البرلمانية، كما فعل المجلس الشعبي الوطني وعندما قرر تجميد جلساته في ديسمبر 1998 لما اعتراض مجلس الأمة من النظر في القانون الأساسي للنائب الذي سبق للمجلس الشعبي وأن يوافق عليه وفي هذا ذهب الفقه المصري أن هذا لا يعد خلال العطل البرلمانية على أساس التأجيل يقطع دورة البرلمان ولا ينهيها وبالتاي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، أما الفقه الجزائري لم يتطرق لذلك وبالتالي رأي الفقه المصري الأصلح والأقرب لمفهوم الظاهري للمادة 142 من الدستور المذكور سابقا.

***من الناحية الموضوعية :**

يجب أن تنصب سلطة التشريع فقط على المواضيع التي تشرع فيها السلطة التشريعية،فلا يمكن لرئيس الجمهورية استعمال تلك السلطة في الاختصاص التنظيمي المحدد له بالمادة 143 من الدستور.

***من الناحية التشكيلة:**

**وجوب إستشارة مجلس الدولة** :واجب المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية إستشارة مجلس الدولة يتضمن المادة 142 لمرجعة العبارات والمصطلحات القانونية التي صيغت فيها المشروعات هذه الأوامر التحقق من سلامتها من الناحية القانونية واتفاق ألفاظها مع

---

[1] – القانون المتضمن التعديل الدستوري،01/16 ، المرجع السابق،25.

[2]– المرجع نفسه،ص 26.

الغاية منها، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة1958 [1]إلا انه في الجزائر جاءبه لتعديل الدستور لسنة 2016 فقط، وتعتبر إستشاره مجلس الدولة إجراء وجوب اللجوء إليه إما الأخذ بمضمونها فهو غير زمني.

**وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء:**حسب المادة 142 وتعود الحكمة من ذلك إلى كون الحكومة ممثلة في رئيسها هي التي تقدم مشاريع القوانين حسب المادة 136 من الدستور إضافة إلى كون الوزير الأول يضطلع بمهمة تنفيذ القوانين حسب المادة 143 ومن ثم فاتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء يساعد في إعدادها وكذلك يساعد في تنفيذها[2]

**وجوب عرض الأوامر على البرلمان:**سمح الدستور لرئيس الجمهورية ممارسة إختصاصات السلطة التشريعية عن طريق أوامر وفق شروط من اجل مواجهة أوضاع غير طبيعية وغير متوقعة قد تتعرض لها الدولة.ألزم عليه كذلك عرض الأوامر على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليه وفق المادة 142 من الدستور وبهذا الالتزام منطقي من شأن منع تهاون رئيس الجمهورية في عرض الأوامر على ممثلي الشعب[1].

البرلمان يمكنه من الموافقة كليا أو عدم الموافقة كليا على هذه الأوامر دون المناقشة في الموضوع ودون تقديم أي تعديل بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة وفق المادة 37 من قانون العضوي 16/12، كان في ظل قانون 02/99 الملغى في المادة 38 الاستماع الى مقرر اللجنة المختصة فقط دون ممثل الحكومة.

تعد لأغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان وفق المادة 142 ،لكن هل يمكن تصور حالة يرفض فيها البرلمان لموافقة على أمر اتخذه رئيس الجمهورية ؟

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتشريع بالأوامر:

لا يمكن إنكار أن الأوامر التشريعية تتمتع بقوة القانون لأنها تستطيع تعديل أو إلغاء قانون قائم أو تأتي بقانون جديد إلا أن الإشكال يدور حول أمرين مهمين:

–صدورها عن رئيس الجمهورية لأن يعتبر رئيس السلطة التنفيذية.

---

[1] – نورالدين رادادة ، المرجع السابق ،ص 113.

[2] –احمد بركان، المرجع السابق ،ص 19.

-مضمونها يمس مجال من مجالات التي تشرع فيها لسلطة التشريعية. [1]

هل تعتبر الأوامر قوانين من صدورها أمر أنها قرارات تستجيب موافقة البرلمان عليها لتصبح قوانين ؟ الاراء

**قبل موافقة البرلمان على الأوامر:** بالرغم من انها تستطيع تعديل إلغاء التشريعات أو تشرع فيها ابتداءإلا أنها ذات طبيعية إدارية [2]استناد للمعيار العضوي إذ العبرة بالجهة التي أصدرتها والغاية من ذلك حماية حقوق والحريات الأفراد من خلال إمكانية الطعن فيها

قضائيا [3]

-**بعد عرض الأوامر على البرلمان وموافقة عليها:**

تكتسب الطبيعية القانونية، فتحوز وقوة القانون وتخضع لرقابة المجلس الدستوري في إطار الرقابة على دستورية القوانين أي لا يجوز الطعن فيها قضائيا بعد موافقة البرلمان[4] هناك بعض الأرأء:

الأموار تدخل في صنف الأعمال التشريعية لأنها تدخل في إطار الوظيفة التشريعية ولا يهم الجهة التي قامت بإصدارها إلا إن موافقة البرلمان عليها ترقبها لمرتبة التشريع

لكن الأوامر تعتبر أعمالأ تشريعية ليس منذ موافقة البرلمان عليه بل من تاريخ اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية للاعتبارات التالية:

المادة 142 الخاصة بالتشريع بأوامر إدارة ضمن الفصل الثاني من الدستور الخاص بالسلطة التشريعية شكليا من عمل تشريعي

رئيس الجمهورية لا يستمد سلطة التشريع بأوامر من البرلمان عبر إجراء التفويض سلطته في التشريع بموجب أوامر لأي سلطة أخرى [5]بنص المادة 02/102 من الدستور التي تنص على انه كما أنه لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل آوانيها تطبيق الأحكام المنصوص

[1] احمد بركان ، المرجع سابق، ص 19.

[2] -وليد شريط، المرجع السابق،ص 57.

[3] -عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ،ص 57.

[4]- وليد شريط ،المرجع السابق ، ص55.

[5] -عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص ، 52-53.

عليها في المواد 91، 92، 105 ، 107، 109، 111، 142، 145، 146 من الدستور [1]

المادة 142 تتكلم عن موافقة البرلمان، والموافقة تختلف عن التصديق لأن الفرق بينهما شاسع، فالتصديق يؤدي التي تبنى النص من طرف الغير وكأنه صادر منه ومن ثم تغيير طبيعته فيحول من عمل إداري إلى عمل تشريعي ، بخلاف من الموافقة التي تهدف إلى استمرار العمل بالأمر المعروض على المجلس أو إيقافه لكونه مؤقتا وكذلك الإعلام النواب حتى يكونوا على بنية من أن موضوعا من موضوعات اختصاصاتهم قد تمت معالجته[2].

لا يوجد قيود لمجال تدخل رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر سواء في مجال القوانين العادية أو في مجال القوانين العضوية.

لا يوجد موقف دستوري صريح يبين طبيعية الأوامر المتخذة بموجب المادة 142 من الدستور عكس ما هو فرنسا إذا أكد المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 1972/02/29 أن الأوامر الصادرة في إطار المادة 38 هذا الدستور لها طابع تنظيمي ما لم يتم المصادقة عليها لتصبح لها قيمة تشريعية.

البرلمان الجزائري مجرد من حق في مراقبة الأوامر إما أن يوافق عليها أو لا يوافق عليها عكس ما هو وارد في المادة 38 من الدستور من الدستور الفرنسي لعام 1958 التي منحت فرصة المراقبة من خلال المناقشة التي تكشف تؤدي لفحص التعسف الرئاسي ومنه تكوين قناعات مؤسسة لدى البرلمانيين.[3]

**ثانيا:التشريع بأوامر في الظروف غير العادية:**

من المفروض وتماشيا مع أحكام مبدأ المشروعية يتم إقرار الظروف الاستثنائية من قبل من له سيادة شعبية، وهو البرلمان، وذلك لما ترتبه هذه الحالة من تقييد للحريات الأساسية.لكن واقعيا يعتبر تقرير الظروف الاستثنائية من اختصاص السلطة التنفيذية وذلك راجع لعدة أسباب:

---

[1]- قانون القانون المتضمن التعديل الدستوري، 01/16 ،المرجع السابق، ص 20.

[2]- نور الدين ردادة ، المرجع السابق،ص 118.

[3] -عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 58.

لما يتطلب تقريرها من سرعة في الإجراءات يقصد حماية البلاد أو مؤسساتها فيجب أن تعلن من طرف السلطة التنفيذية حتى لا يتأخر إعلانها إلى ما بعد فوات الأوان.

السلطة التنفيذية دائما موجود أما البرلمانات ينذر إستمرارها على وجه دائم حيث يخللها العطل البرلمانية والتأجيلات الدورية وتعرضها للحل.

منح السلطة التنفيذية صلاحية تقرير الظروف الاستثنائية لا ينفي تقيد هذا الحق بالواجهة يعرض هذا الإعلان على السلطة التشريعية للبث في مشروعيته على الضوء الظروف إلى بلورته،فنجد أغلب النظم المعاصرة تجعل إنقسام هذا الحق بين السلطتين ، فينعقد مبدئيا للسلطة التنفيذية حق الإعلان ويتقيد بوجوب لجوئها إلى السلطة التشريعية للحصول على موافقتها وإلا كان باطلا.[1]

في الجزائر منح الدستور رئيس الجمهورية سلطات واسعة في ظل الظروف العادية ،تتفاوت فيها بينهما في الخطورة وهي الحالة الاستثنائية ، حالة الطوارئ والحصار، وحالة الحرب، لكن وفق شروط .

**الحالة الاستثنائية:**

نصت عليها المادة 107من التعديل الدستور لسنة 2016.

**الشروط تقرير الحالة الاستثنائية:**

**الشروط الموضوعية:**

**وجود خطر داهم** :وهو الخطر غير المألوف الخارج عن إطار المخاطر المتوقعة

**تهديد أمن البلاد واستقلالها:** أي ينعكس الخطر على أمن البلاد واستقلالها فقد يكون داخليا خارجيا.

**تهديد أمن المؤسسات الدستورية للدولة:** فتنعكس حالة الخطر على المؤسسات الدستورية الدولة.

**الشروط الشكلية:**

- ✓ إستشارة رؤساء غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري.
- ✓ الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ورئيس مجلس الوزراء.

---

[1]- نور الدين ردادة، المرجع السابق ، ص153،154.

✓ وجوب اجتماع البرلمان عند إقرار الحالة الاستثنائية. [1]

**شروط التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية:**

نص المادة 142 <<يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور حيث قصرت سلطة التشريع بأوامر في هذه الحالة على رئيس الجمهورية حصريا حسب المادة 101 من أجل دفع الخطر للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الدولة ،لأن الغاية من ذلك ليس الاعتداء على اختصاص البرلمان ،بقدر ماهي مواجهة موقف بهذا مؤسسات الدولة واستقلالها أوسلامة ترابها.

**شروط انتهاء الحالة الاستثنائية:**

نصت المادة 107 على أن الحالة الاستثنائية تنهي حسب الأشكال والإجراءات السابقة الذكر التي أوجبت إعلانها[2]، هذا يحيلنا إلى شروط تقرير الاستثنائية فنستنتج أن قيامها يكون بيد شخص واحد هو رئيس الجمهورية وانتهائها بيد الشخص الذي اقرها وهو رئيس الجمهورية كذلك.

**حالة طوارئ الحصار:**

نص عليها المادة 105 من الدستور وحددت شروطها إما المادة 106 من الدستور أحالت تنظيمها إلى قانون العضوي غير إن الدستور لم يفرق بين الحالة الطوارئ والحصار، إلا إن هذا القانون لم يصدر إلى اليوم منذ إن نص على هاتين الحالتين لأول مرة.

**شروط تقرير حالة الطوارئ والحصار:**

جعل المؤسس الدستوري إقرار عناوين الحالتين لرئيس الجمهورية وحده لكن بشروط:

**الشروط الموضوعية:**

يتمثل الشرط الموضوعي الوحيد لتقرير هاتين الحالتين هو شروط الضرورة الملحة غير أنه في غياب ماهية الضرورة الملحة تضل تخضع للتفسير السياسي لرئيس الجمهورية وحده.

---

[1] – القانون القانون المتضمن تنظيم المجس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، 12/16، المرجع السابق، ص22.

[2] –المرجع نفسه، ص22.

**الشروط الشكلية:**

- ✓ إجتماع المجلس الأعلى للأمن: الذي يترأسه رئيس الجمهورية.
- ✓ إستشارة رئيس الجمهورية لرئيسي غرفتي البرلمان.
- ✓ إستشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري.

مدة حالة الطوارئ والحصار:لم يحدد الدستور مدتها بعدد معين واكتفى باستعمال عبارة "**لمدة معينة**" وبالتالي فرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك، لكن في الدستور سلطة رئيس الجمهورية في تمديد حالة الطوارئ والحصار شرط موافقة البرلمان منعقد بغرفتيه مجتمعين، والهدف من هذا الشرط كبح أي تجاوز أو مبالغة في استمرار بهذه الحالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء فرصة لممثلي الشعب وخاصة في ظل التعددية الحزبية لممارسة دورهم حتى في ظل الظروف غير العادية ولم يرتب الدستور جزاء على مخالفة هذه الإجراءات، وقد حدث إن خالف رئيس الجمهورية شرط موافقة البرلمان تمديد حالة الطوارئ وإصدار مرسوم تشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06-01-1993 المتضمن تحديد حالة الطوارئ لمدة غير محددة إلى أن تتم رفعها في 23-02 1014 بموجب 11-01.

**شروط التشريع بأوامر في حالة الطوارئ أو الحصار:**

يجب على الأوامر التشريعية أن تعالج الأوضاع المؤدية لإقرار حالة الطوارئ أو الحصار حيث يبقى البرلمان منعقد في هذه الحالة لأن تمديد مدتها يكون بموافقة البرلمان حسب المادة 105 من الدستور وسلطة التشريع بأوامر في هذه الحالة سلطة مستقلة لرئيس الجمهورية لا يجوز له تقويضها حسب المادة 101 /2 من الدستور المذكور سابقا.[1]

**شروط إنتهاء حالة الطوارئ الحصار:**

لم ينص الدستور على شروط إنتهاء حالة الطوارئ والحصار، لكن يستشف من نص المادة 105 من الدستور أن بقائها مرتبط بالمدة المحددة لها، وهذه المدة ترتبط بالظروف التي إستدعت إقرارها.

**حالة التعبئة العامة :**

نص المادة 108 من الدستور على الشروط الشكلية لحالة التعبئة العامة دون الشروط الموضوعية وهي :

---

[1] –محمد أومايوق، المرجع السابق، ص،56-57.

- ✓ الاستماع للمجلس الأعلى للأمن
- ✓ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان
- ✓ أن تأخذ في مجلس الوزراء

ويمكن إرجاع السبب في إعلان رئيس الجمهورية للتعبئة العامة هو لمواجهة خطر شديد حالي أو متوقع على الدولة ،خارجي أو داخلي، فيمكن إعتبار الإعلان عن التعبئة العامة إجراء عملي أولي يسبق الإعلان عن حالة الحرب ويتوسط بين الحالة الاستثنائية وحالة الحرب إلا أن الدستور لم يبين المؤسس الدستوري كيفية إنهاء التعبئة وكأن أراد أن يجعل إنهاءها مرتبط بإنها حالة حرب.[1]

**حالة الحرب:**نصت عليها المادة 109من الدستور 1996 المعدل في 2016.

**أحكام حالة الحرب:**

أجاز المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب وفق شروط ذكرت في المادة 109 من الدستور وهي:

-وقوع عدوان فعلي أو وشك الوقوع على البلاد حسب الترتيبات التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة.

-اجتماع مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 من الدستور.

-الإستماع للمجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

-إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري.

-إلزامية اجتماع البرلمان.

يجب على رئيس الجمهورية أن يبادر بتوجيه خطابا للأمة ،يعلمها بوقوع العدوان الفعلي أو الوشيك، لكن تقدير وقت توجيه هذا الخطاب تركه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية.

**آثار إعلان حالة الحرب:**

بما أن حالة الحرب من أخطر الحالات على الإطلاق فإنه بخلاف الحالات السابقة وسع الدستور من صلاحيات رئيس الجمهورية حيث يوقف العمل بالدستور خلال الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات طبقا للمادة 110،[2]من الدستور لكن المؤسس الدستوري لم يبين الأدوات التي يمارس بواسطتها وظيفة التشريع خلال مدة

---

[1]- مبروك غضبان ،المرجع السابق، ص،20-22.

[2] - القانون المتضمن التعديل الدستوري، 01/16 ،مرجع السابق ،ص35.

الحرب مثل ما فعل في حالة الاستثنائية[1] ، يرى جانب من الفقه الجزائري إمكانية رئيس الجمهورية التشريع عن طريق أوامر تكون لها قوة القانون، دون إن تخضع لأية رقابة، سواء القضاء الإداري كون جميع التصرفات المتعلقة بالحرب من أعمال السيادة [2]ولا الرقابة المجلس الدستوري لأن حالة الحرب تجعل رئيس الجمهورية يوقف العمل بالدستور.[3]

نص الدستور على أنه إذا إنتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوب إلى غاية نهاية الحرب، وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع له يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستجوبها الحالة للحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية وفي حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المذكورة سابقا المادة 110 من الدستور.[4]

يجب أن يعرض رئيس الجمهورية اتفاقية السلم على البرلمان حتى يصادق عليها لكي تدخل حيز النفاذ فتسمو على القانون المادة 150 من الدستور وترفع حالة الحرب ويتم العودة للسلم لكن يجب على البرلمان أما أن يوافق على الاتفاقية أو المعاهدة جملة واحدة أو يرفضها جملة واحدة أو يؤجلها ولا يمكنه التصويت أو منافسة مواد بالتفصيل أو تعديلها طبقا للمادة 38 من قانون العضوي 12/16.

يلاحظ أن الدستور بقدر ما أعطى الحرية الكاملة لرئيس الجمهورية لاتخاذ كل الإجراءات التي تمكن من مجابهة البلاد لظروف الحرب وأوضاعها، لم يشرط عليه إلا بعض الإجراءات التي لا ترمي للحد من سلطة بقدر ما ترمي الى تمكينه من الإطلاع الهيئات الدستورية الأخرى على القرار المتخذ من طرفه ،وخلافا لذلك حد الدستور من سلطة رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالعودة إلى حالة السلطة وقيده بقيدين.

**إجراءات إنهاء حالة الحرب والموافقة على الهدنة:**

لرئيس الجمهورية كافة الاختصاصات لإعلان الحرب ،وكذلك من الطبيعي أن يكون له كافة الاختصاصات لإنهائها والرجوع إلى السلم[5] حسب نص إعادة 111 من الدستور.[1]

---

[1] –محمد اوماريوف، مرجع السابق، 66.

[2] –جميل عبد الله الفائقي، **سلطان رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها –دراسة مقارنة**،الإسكندرية: دار الجامعة الجديد ,للنشر ، 2006، ص125.

[3] –محمد اوماريوق ، المرجع السابق، ص 65.

[4] – القانون المتضمن التعديل الدستوري 01/16 ، المرجع السابق، ص 33.

[5] – ايمان الغربي ، المرجع السابق، ص75.

يتضح من أن رئيس الجمهورية يجب عليه التقيد بشرطين لكي يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

**إخطار المجلس الدستوري:** يجب على رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 111 ،186من الدستور<<... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والتنظيمات>> ورأي المجلس الدستوري ملزم لرئيس الجمهورية في الأخذ به.

**الموافقة الصريحة للبرلمان:** يلتزم رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 من الدستور بعد إبداء المجلس الدستوري رأيه بعرض إتفاقية للهدنة أو معاهدة السلم على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.[2]

---

[1] – القانون المتضمن التعديل الدستوري 01/16 ،المرجع السابق، ص34.

[2] – القانون يتضمن التعديل الدستوري، 01/16 ،المرجع السابق، ص 38.

**خلاصة الفصل:**

بالنظر إلى مجمل مواد المتعلقة بالسلطة التشريعية من الدستور الجزائري لسنة 1996، بعد تعديل الأخير لسنة 2016 يتضح لنا بأن الوظيفة التشريعية في الجزائر يشترك فيها كل من البرلمان ،ورئيس الجمهورية بصفة استثنائية بوصفه مجسد لوحدة الأمة وحامي الدستور حيث أصبح يزاحم السلطة التشريعية في اختصاصاتها الأصلية في التشريع من خلال ممارسة السلطة التشريع بالأوامر المخولة له بموجب الدستور هذه الأوامر التشريعية لها قوة القانون ،سواء كان ذلك بتفويض من البرلمان أو بناء على أحكام الدستور السلطة التشريعية في مجال التشريع مما أدى إلى وجود خلل في توازن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

# الفصل الثاني

# حصيلة العمل البرلماني

# (2017/2012)

**تمهيد:**

يتضمن هذا الفصل حصيلة نشاطات البرلمان خلال الفترة التشريعية (2017/2012) فقد افتتحت هذه الفترة التشريعية في 26 ماي 2012 بنشاط مكثف في مجال التشريع سواء من حيث طبيعة النصوص المصادق عليه أو من حيث عددها ،كما شهدت هذه الفترة التشريعية صدور نصوص ذات أثر اقتصادي هام وحاسم بالنظر إلى طبيعة المرحلة ودقة الراهن المالي الوطني والعالمي ، وجب توجيه وضبط المنظومة التشريعية في هذا المجال لتنسجم مع لمعطيات الاقتصادية الصعبة وتساعد في ترشيد الإنفاق العمومي من جهة ،وتحفز مناخ استثماري ملائم من جهة أخرى ،وفي إطار تعميق إصلاح العدالة ،عرفت المنظومة القانونية تطورا نوعيا وفعليا في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها ،فقد انعكست أهمية النصوص التي أقرت خلال هذه الفترة عبر تكييف المنظومة الحالية مع أهم المقتضيات التعديل الدستوري ،الذي ارتقى إلى الجيل الرابع من حقوق الإنسان ،كما روفقت النصوص المرجعية المكرسة الحقوق والحريات بنصوص مدعمة في مجالات أخرى ،لاسيما مراجعة قانون الإجراءات الجزائية و التأكيد على الحق في حرية التنقل وإخضاع أي تقييد لها سلطة القضاء ،وكذا تعديل قانون العقوبات الذي رسخ حماية المرأة من كل أشكال العنف ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال إلى جانب سن القانون المتعلق بحماية الطفل،إلا أن الحدث الأبرز الذي ميز هذه الفترة هو المصادقة على التعديل الدستوري لسنة 2016.

لما اقره من أحكام تهدف إلى جعل نظامنا السياسي أكثر انسجاما ووضوحا لاسيما من محاولة ضبطه العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وضمان توازن بينها،وللإشارة إلى أن جميع القوانين المصادق عليها خلال هذه الفترة التشريعية بلغ عددها 64لامن أصل 70 مشرف قانون كانت جميعها مبادرات من الحكومة ،في مقابل إبداء رأيها من جهة أخرى بشأن 5 اقتراحات قوانين لم تعرض للدراسة أو البرلمان،كما عرفت الفترة في الجانب الرقابي نشاطا معتبرا من خلال استعمال الأعضاء البرلمان آليات الرقابة على عمل الحكومة من أهمها الأسئلة الشفوية والكتابية،وعلى هذا الأساس فقد شهدت الفترة التشريعية طرح 1221 سؤالا شفويا ,من قبل الأعضاء البرلمان ،إضافة إلى طرح 1902سؤالا كتابيا.

كما ضبط التعديل الدستوري الأخير آلية الأسئلة الشفوية وحدد لها مجال للرد ب30 يوما على غرار الأسئلة الكتابية ،وذلك من أجل القضاء على مشكل تراكم الأسئلة الشفوية التي عرفت بعض التأخر في التكفل بها لعدة أسباب في طرح عضو البرلمان عدة أسئلة

في نفس الوقت ،وكذلك في تغطية التليفزيونية المباشرة للجلسات ،كما أن برمجة الأسئلة الشفوية تعد صلاحية حصرية لمكتبي الغرفتين بالتشاور مع الحكومة ممثلة في وزارة العلاقات مع البرلمان،كما عرفت هذه الفترة عرض مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية على غرفتي البرلمان الأولى سنة 2012 بعد الانتخابات التشريعية في الفترة الممتدة من 25 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2012 على المستوى المجلس الشعبي الوطني ويومي 12-17 أكتوبر بمجلس الأمة.

أما الثانية لسنة 2014 بعد الانتخابات الرئاسية من 1 إلى 5 جوان بالمجلس الشعبي الوطني ومن 8 إلى 10 جوان على مستوى مجلس الأمة حيث سمحت هاته المناسبتين للسيد الوزير الأول بعرض أهم الخطوط العريضة لمخطط العمل الذي يستمد جوهره من برنامج رئيس الجمهورية،كما استمعت اللجان البرلمان إلى أعضاء الحكومة حول سياستهم القضائية بحيث تعتبر آلية من آليات الرقابة أعضاء البرلمان على أعضاء الحكومة من طرح انشغالاتهم وتساؤلاتهم،وقد شهدت هذه الفترة برمجة 57جلسة كما بلغ عدد الزيارات الميدانية للقيود البرلمانية لمختلف الولايات 35 زيارة[1].

## المبحث الأول: الحصيلة في مجال التشريع:

عرفت هذه الفترة التشريعية إيداع 70 مشروع قانون تمت المصادقة على 64 قانون منها 4 قوانين عضوية وأمرين اثنين وثمانية وخمسون قانون عادي ،كما سحب مشروع قانون واحد من طرف الحكومة والذي يتعلق الأمر بمشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،وتلك المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي تم إيداعه 2013/2/5 خلال دورة الربيعية 2013 في حين بلغ عدد القوانين المنبثقة على مستوى غرفتي البرلمان (05) مشاريع قوانين.

[1] -حصيلة الفترة التشريعية السابعة ،على الموقع: www.djazairess.com، تاريخ الاطلاع يوم2018/05/08 .

## المطلب الأول: مشاريع القوانين الموزعة خلال الفترة التشريعية (2012-2017):

في الفترة الزمنية الممتدة من 2012 إلى 2017 تم التصويت على عدة قوانين وهي كتالي:

**-القوانين المصوت عليها الفترة التشريعية (2012-2017):**

قانون رقم 12 -12 مؤرخ في 12صفر عام 1434 الموافق 26ديسمبر سنة2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013،وقانون رقم 11-3مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20فبراير سنة 2013 يعدل ويسهم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 ابريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات،ثم قانون رقم 21-3مؤرخ في 9 ربيع الثاني الموافق 20فبراير سنة 2013 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،الموقعة بالجزائر في 11يوليو سنة 2011،وقانون رقم 031 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013 يعدل ويتمم الأمر رقم 76- 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، ثم قانون رقم 041- 3مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013 يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010.[1]

قانون رقم 051-3 مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،قانون رقم 061-3 مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 أغسطس سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،قانون رقم 071-03 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013يتضمن تنظيم قانون المحاماة،[2]أما سنة 2014 جاء قانون رقم 081-3 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية

---

[1] -مجلس الامة،الجريدة الرسمية للمدولات 24 ماي 2018.

[2] - المصادقة علئ 58 قانونا في 5سنوات (2012 / 2017 )على الموقع:

https ://www.el massa.com/dz/mdex.php/compomemt/k2/item/"307

تاريخ الاطلاع يوم:2018/05/02 .

لسنة 2014،وقانون رقم 14- 01 مؤرخ في 4ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات،وقانون رقم 14-02 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4فبراير سنة 2014 يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2011،قانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بسندات وثائق السفر،ثم قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري،ثم قانون رقم 14 -05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2011 يتضمن قانون المناجم،قانون 14-06 في 13 شوال عام 1434 الموافق 9 غشت سنة 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية،ثم قانون رقم 14-07 مؤرخ في 13شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014. يتعلق بالموارد البيولوجية .

وقانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 197،والمتعلق بالحالة المدنية،قانون رقم 14-09 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014يعدل ويتمم القانون رقم 81-07المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،ثم قانون رقم 14-10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015،قانون رقم 15-01مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 04 يناير سنة 2011 يتضمن إنشاء صندوق النفقة .[1]

إما سنة 2015 جاء قانون رقم 10-02 مؤرخ في 13ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،وقانون رقم 15-03مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة،ثم قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، وقانون رقم 15-05 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ

[1] – القوانين المصوت عليها 2012 2017على الموقع: www.apn.dz/ar/textes.de.lois.ar/lois.adoptees

تاريخ الاطلاع يوم: 2018/05/03 .

في 21رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،وقانون رقم 15–06مؤرخ في 25 ربيع الثاني الموافق 15 فبراير سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية في تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،وقانون رقم 15–07 مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1436 الموافق 2 أفريل سنة 2015 يتضمن تسوية الميزانية لسنة2012،وقانون رقم 15–08 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 2 افريل 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01–11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،قانون رقم 15–09 مؤرخ في 04 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 86 –04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 1 فبراير سنة 1968 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.

وقانون رقم 15–10 مؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 يتضمن وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي،قانون رقم 15–11مؤرخ في 4 رمضان 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 يتضمن إحداث وسام المشاركة الجيش الشعبي الوطني في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973،قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل،قانون رقم 15–13 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بأنشطة الكتاب،[1]ثم جاء قانون رقم 15–14 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلق بالطيران المدني،قانون رقم 15–15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،قانون رقم 15–16 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 15–01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2015،قانون رقم 15–17 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 15 –20

[1] – القوانين المصوت عليها 2012 2017، المرجع السابق.

المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1466 والمتضمن قانون الإجراءات الجزئية،قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015،قانون رقم 15-19 مؤرخ في ربيع الأول عام 1437 الموافق 30ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم رقم 18-166 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات،قانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 59 -75 المؤرخ في 20رمضان عام 1345 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،قانون رقم 15-21 المؤرخ في ربيع الأول عام 1434 الموافق 30ديسمبر سنة 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.[1]

أما سنة 2016 جاء قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري،قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2013 يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،قانون رقم 16 -03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، قانون رقم 16-04 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس ،قانون رقم 16-05 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 شوال 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-112 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط،ثم قانون رقم 16-06 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتمم الأمر رقم 02-06 المؤرخ محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكرية،قانون رقم 16-07 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3

[1] – الجريدة الرسمية للمناقشات (2012 / 2017)،على الموقع :

www.apn .dz/ar/plus .ar/journal.officiel des debats.ar

تاريخ الاطلاع يوم:2018/05/06 .

غشت 2016يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ،قانون رقم 16-08 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2013.

قانون رقم 16 -09المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار،قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري (استدراك)، قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات،قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،قانون رقم 16-13 المؤرخ في صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017،قانون رقم 16-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني الموافق 31 ديسمبر 2016 يعدل ويتمم القانون 83-12 المؤرخ في 21 رمضان 1403 عام الموافق 2 يوليو سنة 1983. والمتعلق بالتقاعد.[1]

أما سنة 2017 جاء قانون رقم 17 -01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام1438 لموافق ل 10 يناير سنة 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط توليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها،57)قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،58) قانون رقم 17-03 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 20-70المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،59) قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017 (استدراك)، 60) قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979والمتضمن قانون الجمارك،ثم

---

[1] - مجلس الأمة ،الجريدة الرسمية للمدولات ،على الموقع: www.majliselommma .dz/imdex.php./ar/ تاريخ الاطلاع يوم :2018/05/07 .

قانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19اغشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.

ومنها قانون عضوي رقم 17-06 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،وقانون رقم 17-07 في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 155 -66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزئية وقانون رقم 17-08 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 يتضمن تسوية لميزانية لسنة 2014.، 65)قانون رقم 17-09 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يتعلق بالنظام الوطني للقياسة ،وقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07,79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك (استدراك ).[1]

[1] - مجلس الأمة ،الجريدة الرسمية للمدولات، المرجع السابق.

## المطلب الثاني: مشاريع القوانين المتبقية على مستوى غرفتي البرلمان :

| مشاريع القوانين المتبقية على مستوى غرفتي البرلمان | |
|---|---|
| عنوان المشروع | تاريخ الإيداع |
| مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب | 2013/10/2 |
| مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من إخطار الحريق والفزع | 2016/8/14 |
| مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر المتضمن قانون القضاء العسكري | 2017/1/10 |
| مشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية. | 2017/1/19 |

| مشاريع القوانين المسحوبة | | |
|---|---|---|
| عنوان المشروع | تاريخ الايداع | تاريخ السحب |
| مشروع القانون الذي يجسد القواعد المطبقة على نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتلك المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال | 2013/02/05 | تم سحبه من قبل الحكومة 2013/09/18 |

**- اقتراحات القوانين التي أبدت الحكومة رأيها بشأنها:**

| |
|---|
| اقتراح قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 – المؤرخ في 8 يونيو في سنة 1986 والمتضمن قانون الاجراءات الجزئية. |
| اقتراح قانون يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. |
| اقتراح قانون يتعلق بتعديل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأمجاد الرسمية المعدل والمتمم. |
| اقتراح قانون يعلق بتعديل القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية . |
| اقتراح قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1986 والمتضمن قانون العقوبات. |

## المبحث الثاني:ألحصيلة في مجال الرقابة البرلمانية:

لقد عرفت هذه الفترة طرح 828 سؤالا شفويا على مستوى المجلس الشعبي الوطني وثم التكفل ب 589منها خلا 60جلسة عامة أي ما يمثل نسبة 98.04،كما طرح أعضاء مجلس الأمة 393 سؤالا شفويا ثم التكفل ب 346 منها خلال 53 جلسة عامة إضافة إلى طرح 119 سؤالا كتابيا ثم الرد عن 110 منها

### المطلب الأول: الأسئلة الشفوية والكتابية(2012-2017):

1)الأسئلة الشفوية:

| لغرفة | عدد الأسئلة لمطروحة | عدد الأسئلة المعالجة | عدد الأسئلة المسحوبة | عدد الأسئلة المحول إلى الكتابية | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة ./. | عدد الجلسات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المجلس الشعبي الوطني | 828 | 589 | 45 | 111 | 239 | 71./.14 | 60 |
| مجلس الأمة | 393 | 353 | 08 | 9 | 40 | 89/.82 | 53 |

-الأسئلة الكتابية:

| الغرفة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المعالجة | عدد الأسئلة المسحوبة | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة ./. |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي الوطني | 1783 | 1748 | 06 | 35 | 98,04 |
| مجلس الأمة | 119 | 112 | 00 | 07 | 94,11[1] |

[1] الجريدة الرسمية للمناقشات (2012 / 2017)،المرجع السابق.

**-وضعية الأسئلة الشفوي والكتابية على مستوى غرفتي البرلمان حسب القطاعات (2017.2012):**

**-الوزير الأول:**

| الغرفة | طبيعة السؤال | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلس الشعبي الوطني | الشفوي | 84 | 64 | 20 | 76.19 |
| | كتابي | 177 | 174 | 03 | 98.30 |
| مجلس الأمة | شفوي | 13 | 11 | 02 | 84.61 |
| | كتابي | 08 | 08 | 00 | 100[1] |

**-السكن والعمران و المدينة:**

| الغرفة | طبيعة السؤال | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي الوطني | شفوي | 47 | 29 | 18 | 61.71 |
| | كتابي | 168 | 168 | 00 | 100 |
| مجلس الأمة | شفوي | 29 | 29 | 00 | 100 |
| | كتابي | 12 | 12 | 00 | 100 |

**-الاشغال العمومية والنقل:**

| الغرفة | طبيعة السؤال | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة % |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلس الشعبي الوطني | شفوي | 88 | 55 | 23 | 62.50 |
| | كتابي | 176 | 175 | 1 | 99.43 |

[1]-. حصيلة الفترة التشريعية السابعة، المرجع السابق.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الأمة | شفوي | 36 | 34 | 2 | 94,44 [1] |
| | كتابي | 11 | 9 | 2 | 88,89 |

**-التربية الوطنية:**

| الغرفة | طبيعة سؤال | عدد الإسئلة المطروحة | عدد الإسئلة المتكفل بها | عدد الإسئلة المتبقية | نسبة الإجابة % |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي الوطني | شفوي | 51 | 34 | 17 | 66,66 |
| | كتابي | 142 | 141 | 1 | 99,29 |
| مجلس الأمة | شفوي | 24 | 23 | 1 | 95.83 |
| | كتابي | 7 | 7 | 00 | 100 [2] |

**-الدفاع الوطني:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة % |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلس الشعبي الوطني | شفوي | 03 | 3 | 00 | 100 |
| | كتابي | 06 | 6 | 00 | 100 |
| مجلس الامة | شفوي | / | / | / | / |
| | كتابي | 1 | 1 | 00 | 100 |

**-داخلية وجماعات المحلية:**

| الغرفة | طبيعة السؤال | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس شعبي لوطني | شفوي | 09 | 43 | 26 | 62.31 |

[1] -الجريدة الرسمية للمناقشات، 28 مايو ،العدد الاخير

[2] المرجع نفسه.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | كتابي | 171 | 168 | 3 | 18,24 |
| مجاس الأمة | شفوي | 36 | 31 | 5 | 86,11[1] |
| | كتابي | 14 | 13 | 1 | 92.85 |

**-المالية:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة عدد عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة % |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي الوطني | الشفوي | 49 | 32 | 17 | 65.30 |
| | كتابي | 89 | 87 | 2 | 97,75 |
| مجلس الأمة | شفوي | 13 | 10 | 3 | 76,92 |
| | كتابي | 4 | 4 | 00 | 100 |

**-العدل:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة % |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي الوطني | شفوي | 27 | 24 | 3 | 88.88 |
| | كتابي | 46 | 41 | 5 | 89,13[2] |
| مجلس الأمة | شفوي | 13 | 12 | 1 | 92,36 |
| | كتابي | 2 | 2 | 00 | 100 |

**-المجاهدين:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي الوطني | شفوي | 11 | 10 | 1 | 90.00 |
| | كتابي | 11 | 11 | 00 | 100 |

[1]- الجريدة الرسمية للمناقشات،المرجع السابق.

[2]- حصيلة الفترة التشريعية السابعة، المرجع السابق

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الأمة | شفوي | 4 | 3 | 1 | 75.00 |
| | كتابي | / | / | / | /[1] |

**-الشؤون الدينية والأوقاف:**

| الغرفة | طبيعة السؤال | عدد الاسئلة المطروحة | عدد الاسئلة المتكفل بها | عدد الاسئلة المتبقية | نسبة الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلس الشعبي الوطني | شفوي | 38 | 30 | 8 | 78.94 |
| | كتابي | 35 | 35 | 00 | 100 |
| مجلس الأمة | شفوي | 16 | 16 | 00 | 100 |
| | كتابي | 9 | 2 | 1 | 66,66 |

**-التجارة:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإحابة |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلس الشعبي الوطني | شفوي | 22 | 10 | 12 | 45,45 |
| | كتابي | 29 | 29 | 00 | 100 |
| مجلس الأمة | شفوي | 11 | 9 | 2 | 81,81[2] |
| | كتابي | 2 | 2 | 00 | 100 |

**-الشباب والرياضة:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلس الشعبي الوطني | شفوي | 11 | 9 | 2 | 81,81 |
| | كتابي | 40 | 39 | 1 | 97,50 |

[1] – حصيلة الفترة التشريعية السابعة، المرجع السابق.

[2] –الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الأمة | شفوي كتابي | 12 | 12 | 00 | 100 |
| | شفوي كتابي | 1 | 1 | 00 | 100 |

**-الاتصال:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلس الشعبي الوطني | شفوي | 19 | 16 | 3 | 84.21 |
| | كتابي | 14 | 14 | 00 | 100[1] |
| مجلس الأمة | شفوي كتابي | 7 | 7 | 00 | 100 |
| | شفوي كتابي | 1 | 1 | 00 | 100 |

**-الصناعة والمناجم:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة % |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلس شعبي وطني | شفوي | 29 | 13 | 16 | 44,82 |
| | كتابي | 41 | 40 | 1 | 97,56 |
| مجلس الأمة | شفوي | 9 | 7 | 2 | 77,77 |
| | كتابي | 4 | 4 | 00 | 100 |

[1] -الجريدة الرسمية للمناقشات ، المرجع السابق.

**-الطاقة:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعب الوطني | شفوي | 32 | 29 | 03 | 90.62 |
| | كتابي | 67 | 67 | 00 | 100[1] |
| مجلس الأمة | شفوي | 18 | 14 | 14 | 77,77 |
| | كتابي | 3 | 3 | 00 | 100 |

**-كتاب الدولة المكلف بالبيئة:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة % |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي وطني | شفوي | / | / | / | / |
| | كتابي | / | / | / | / |
| مجلس الأمة | شفوي | 1 | 1 | 00 | 100 |
| | / | / | / | / | / |

[1] -الجريدة الرسمية للمناقشات،المرجع السابق.

**-التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة % |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي وطني | شفوي | 16 | 14 | 2 | 87.50 |
| | كتابي | 21 | 20 | 1 | 95.23[1] |
| مجلس الأمة | شفوي | 12 | 9 | 3 | 75,00 |
| | كتابي | 6 | 6 | 00 | 100 |

**-الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس شعبي الوطني | شفوي | 44 | 34 | 10 | 77.27 |
| | كتابي | 105 | 105 | 00 | 100 |
| مجلس الأمة | شفوي | 27 | 24 | 3 | 88.88 |
| | كتابي | 14 | 14 | 00 | 100 |

[1] -الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق.

**-التعليم العالي والبحث العلمي:**

| الغرفة | طبيعة السؤال | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة[1]% |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي وطني | شفوي | 29 | 21 | 8 | 72,41 |
| | كتابي | 67 | 67 | 00 | 100 |
| مجلس الأمة | شفوي | 15 | 12 | 3 | 80,00 |
| | كتابي | 4 | 4 | 00 | 100 |

**-الثقافة:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة % |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي وطني | شفوي | 21 | 17 | 4 | 80,95 |
| | كتابي | 23 | 23 | 00 | 100 |
| مجلس الأمة | شفوي | 12 | 10 | 2 | 83,33 |
| | كتابي | 1 | 1 | 00 | 100[2] |

[1] – حصيلة الفترة التشريعية السابعة، المرجع السابق.

[2] –الجريدة الرسمية للمناقشات 28 مايو العدد الاخير.

**-البريد والتكنولوجيا الإعلام والاتصال:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة % |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس شعبي وطني | شفوي | 18 | 14 | 4 | 77,77 |
| | كتابي | 44 | 44 | 00 | 98,30 |
| مجلس الأمة | شفوي | 8 | 8 | 00 | 100 |
| | كتابي | 3 | 3 | 00 | 100 |

**-الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:**

| الغرفة | طبيعة السؤال | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة % |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي الوطني | شفوي | 31 | 25 | 6 | 80,64 |
| | كتابي | 82 | 82 | 00 | 100 |
| مجلس الأمة | شفوي | 20 | 18 | 2 | [1]90,00 |
| | كتابي | 5 | 5 | 00 | 100 |

[1]-. حصيلة الفترة التشريعية السابعة، المرجع السابق.

-التهيئة العمرانية والصناعة التقليدية:

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة% |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس شعبي وطني | شفوي | 12 | 6 | 6 | 50,00 |
| | كتابي | 33 | 24 | 9 | 72,72 |
| مجلس الأمة | شفوي | 13 | 11 | 2 | 84,61 |
| | كتابي | 4 | 1 | 3 | 25,00 |

-الموارد المائية والبيئية:

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي الوطني | شفوي | 33 | 26 | 7 | [1]78,78 |
| | كتابي | 86 | 86 | 00 | 100 |
| مجلس الأمة | شفوي | 26 | 25 | 01 | 96,15 |
| | كتابي | 4 | 4 | 00 | 100 |

[1]– حصيلة الفترة التشريعية السابعة، المرجع السابق.

**-التكوين والتعليم المهنيين:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة% |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي الوطني | شفوي | 1 | 1 | 00 | 100 |
| | كتابي | 15 | 15 | 00 | 100 |
| مجلس الأمة | شفوي | 4 | 4 | 00 | 100 |
| | كتابي | / | / | / | /[1] |

**العمل والشغل وضمان الاجتماعي:**

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المتكفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة % |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي وطني | شفوي | 23 | 21 | 2 | 91,30 |
| | كتابي | 56 | 56 | 00 | 100 |
| مجلس الأمة | شفوي | 9 | 7 | 2 | 77,77 |
| | كتابي | 5 | 5 | 00 | 100 |

[1] – حصيلة الفترة التشريعية السابعة، المرجع السابق.

-الشؤون الخارجية:

| الغرفة | طبيعة الأسئلة | عدد الأسئلة المطروحة | عدد الأسئلة المكتفل بها | عدد الأسئلة المتبقية | نسبة الإجابة% |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الشعبي وطني | شفوي | 16 | 5 | 11 | 31,25 |
| | كتابي | 35 | 28 | 7 | 80,00 |
| مجلس الأمة | شفوي | 3 | 00 | 3 | 00,00 |
| | كتابي | / | / | / | /[1] |

## المطلب الثاني: جلسات والزيارات الميدانية:

بلغ عدد الجلسات الإستماع خلال هذه الفترة التشريعية 57 جلسة ،تمحورت اغلب المواضيع والمسائل المثارة خلال هذه الجلسات حول الجوانب الاقتصادية والاجتماعية على غرار صناعات المالية ،التربية ،الشباب، التعليم العالي ،الصحة الفلاحة ،والتضامن كما هو مبين في الجدول.

| الرقم | قطاع الوزاري | عدد الجلسات الإستماع |
|---|---|---|
| 1 | المالية | 6 |
| 2 | التربية الوطنية | 6 |
| 3 | الشبابية و الرياضة | 5 |
| 4 | التعليم العالي | 4 |
| 5 | شؤون الدينية والأوقاف | 4 |
| 6 | الفلاحة والتنمية الريفية | 3 |
| 7 | التضامن الوطني والاسرة | 3 |
| 8 | صحة والسكان | 3 |
| 9 | البريد والتكنولوجيا | 3 |
| 10 | العمل والشغل وضمان الاجتماعي | 2 |

[1] -. حصيلة الفترة التشريعية السابعة، المرجع السابق.

| | | |
|---|---|---|
| 11 | موارد المائية والبيئة | 2 |
| 12 | الطاقة | 2 |
| 13 | صناعة المناجم | 2 |
| 14 | النقل والأشغال العمومية | 2 |
| 15 | الإتصال | 2 |
| 16 | الداخلية والجماعات المحلية | 1 |
| 17 | العدل | 1 |
| 18 | السكن والعمل | 1 |
| 19 | الثقافة | 1 |
| 20 | تكوين وتعليم المهنيين | 1 |
| 21 | صيد البحري والموارد الصيدية | 1 |
| 22 | التهيئة العمرانية والسياحة | 1 |
| | | المجموع 57 |

## الفرع الثاني: الزيارات الميدانية:

| السنوات | عدد الزيارات الميدانية | الغرفة المعنية | |
|---|---|---|---|
| | | مجلس ش و | مجلس الأمة |
| 2012 | 1 | / | 01 |
| 2013 | 15 | 15 | / |
| 2014 | 6 | 6 | / |
| 2015 | 7 | 7 | / |
| 2016 | 5 | 5 | / |
| 2017 | 1 | 1 | / |
| المجموع | 35 | 34 | 1 |

## خلاصة الفصل:

يتبين أن هذا الفصل جاء ليثبت صحة الفصل الأول وهو هيمنة السلطة التنفيذية في مجال التشريع ,وذلك من خلال المصادقة على 64 مشروع قانون في مقابل 5 اقتراحات قوانين والذي يتعرض أساسا لدراسة أحكام البرلمان فبرغم ما جاء به التعديل الدستوري 2016 محاولاته منهم على تنظيم عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية محاولا كذلك تقليص في صلاحيات رئيس الجمهورية أي ن الواقع العملي يثبت عكس ذلك فبالمقابل المجال رقابي فنجد هناك نوع من نشاط المقيد لقضاء البرلمان .وذلك من خلال غزارة الأسئلة الشفوية والكتابية على قضاء الحكومة إلا أنه ابقى الحكومة المسيطرة والمحرك الوحيد للعملية التشريعية .

# الخاتمة

عرفت الجزائر في ظل دستور 1996 مقارنة بدساتير الأخرى عدة تعديلات اين قام المؤسس الجزائري بإدخال اصلاحات جديدة حيث قم بإنشاء غرفة ثانية والمتمثلة في مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نص به المؤسس الدستوري في المادة 98 من الدستور 1996وهذا ما أدى إلى توسيع صلاحيات التي تتمتع بها السلطة التشريعية وذلك بتبني ازدواجية ثنائية في الجزائر ,فالغرض منه تقوية العمل التشريعي بالدرجة الأولى وهذا بإشراك الغرفة الثانية في العملية التشريعية وقيامه أيضا بتوسيع اختصاصات السلطة التشريعية في مجال القوانين العادية وظهور فكرة القوانين العضوية لأول مرة والتي تعتبر فكرة ايجابية تساعد على تحقيق نوع من الاستقرار في المجال التشريعي بالنسبة للموضوعات الهامة التي حددها الدستور بالرغم من تبني الجزائر للثنائية البرلمانية بهدف توسيع صلاحيات السلطة التشريعية إلا أنه في الواقع نجد يعكي العراقيل والقيود والتي تواجهه هذه الأخيرة أثناء أداء مهامها أن السلطة التنفيذية لا تعمل على التنفيذ فقط بل تتدخل في التشريع أيضا وذلك عن طريق رئيس الجمهورية الذي أصبح مهيمنا على سلطة التشريع بامتلاكه آليات ووسائل يستعملها ضد البرلمان لكي يحل مكانه ويعطي وظيفته الأصلية المتمثلة في التشريع .

كذلك تتمثل هيمنة رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي بانفراده بإبراح المساعدات الدولية والمصادقة عليها لأنه هو الذي يمثل الدولة , في المحافل الدولية ,كما يمكن له أن يتخطى البرلمان وأن يادخل في مجاله القانوني وذلك بتمتعه بسلطة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي لأنه حق شخصي لهذا يمكن القول أن النظام السياسي الجزائري يتشبه بالأنظمة البرلمانية دون تجسيدها وهذا راجع عدم وجود توازن بين السلطتين وفرض هيمنته السلطة التنفيذية في مجال التشريعي .

ومن خلال ماتقدم نخرج بالتوصيات التالية:

1- تدعيم البرلمان في مجال لتشريع وتقليل من هيمنة المشاريع الحكومية على حساب اقتراحات القوانين.

2-ضرورة تحقيق التوازن والانسجام بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في تشكيلتهم واختصاصاتهم .

3- يجب توسيع مجال تدخل البرلمان في مجال المعاهدات الدولية.

4- وضع حد لسلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى حل البرلمان ومنح ضمانات قانونية لهذا الأخير للوقوف ضد خطر الحل.

5- ضرورة تفعيل التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

6- وضع حد لحواز اللجوء إلى تعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي للحد من هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع :


## 1- الكتب :

-الفائقي جميل عبد الله ، **سلطان رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها -دراسة مقارنة**،الإسكندرية: دار الجامعة الجديد ,للنشر ، 2006.

- بوشعير سعيد ،**النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية** ،ج3 ، ط2 ،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ،2012 .

_ خرباشي عقيلة ،**العلاقة الوظيفية بين البرلمان الحكومة** ، الجزائر دار الخلدونية ،2007 .

## 2-المجلات والجرائد :

- بن سهلة ثاني بن علي ، حمود بن هاشمي ،<<الاطار القانوني المنظم الحق المبادرة بالقوانين في الدستوري الجزائري لسنة 1996, والمعرفي لسنة 2011>> ،**مجلة دفاتر السياسية والقانون**،العدد :8 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013.

## 3-الوثائق الرسمية (القوانين ):

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 8 – 19 المتضمن التعديل الدستوري،المؤرخ في 2008/11/15،**الجريدةالرسمية**،العدد63، المؤرخ2008/11/16

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم16-01 يتضمن التعديل الدستوري،**الجريدة الرسمية**،العدد14،المؤرخ في 6 مارس 2016.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون العضوي 16-12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الامة وعملها وكذا العلاقة العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، المؤرخ في 2016/8/25 ، **الجريدة ارسمية**، العدد 50، المؤرخ في 2016/8/26.

**4-الرسائل الجامعية :**

-الغربي ايمان ،مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستور الجديد سنة 2008،( **مذكرة ماجستير** ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون) ،2011.

-بوقفة عبد الله ،العلاقة بين السلطة التشريعيةوالسلطة التنفيدية في الدستور الجزائري ،(**مذكرة ماجستير**، معهد الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة الجزائر) ،1997 .

-بركان احمد ،اختصاص التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائر، (**مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان)، 2008 .

-هاملي محمد ،.اليات ارساء دولة القانون في الجزائر ،(**أطروحة الدكتوراة** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان)،2013 .

- حداد فاطمة ،تنظيم وعمل مجلس الدولة ،(**مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر) ،2016 .

-لونيس بوجمعة ،الانتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ1997،(**مذكرة الماجستير** كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر)، 2006.

- منيرة حسان محمد ،أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائر، (**أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة)، 2016.

-مزياني لوناس ،انتفاءالسيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة1996،(**مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي)، 2011 .

-صاش جازية ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، (**اطروحة دكتوراه** ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة)، 2008.

-عفرون محمد، اعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري ، (**مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون)،2008.

- سيد يحي ،تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء احكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر،( **مذكرة ماجستير**،كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان)، 2015.

-سالمي عبد السلام ، أليات حل الخلاف بين مجلس البرلمان في النظام الدستوري الجزائري .والأنظمة المقارنة ،(أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة بالقايد تلمسان :كلية الحقوق)، 2010 .

– قريشي امينة ، تنظيم البرلمان،(**مذكرة الماجستير**،كلية الحقوق،جامعة الجزائر)، 2013.

-رابح سعاد ،المركز القانوني لرئيس الحكومة،( **مذكرة الماجستير**، كلية الحقوق، جامعة اوبكر بلقايد تلمسان)، 2008.

-شريط وليد ،السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ،(**اطروحة دكتوراة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقاسم تلمسان)، 2013.

-شريط امين ،.خصائص التطور الدستوري في الجزائر،(**أطروحة دكتوراة**، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة)، 1992

– واعر فطيمة الزهراء ، الاختصاص الاستشاري المجلس الدولة ،( **مذكرة ماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجامعة محمد خيضر بسكرة )، 2013.

**5-مقلات من الانترنت:**

-حصيلة الفترة التشريعية السابعة ،على الموقع: www.djazairess.com، تاريخ اللإطلاع يوم 2018/05/08 .

-مجلس الامة،الجريدة الرسمية للمدولات 24 ماي 2018.

– المصادقة على 58 قانونا في 5سنوات (2012 / 2017 )على الموقع: ://www.el massa.com/dz/mdex.php/compomemt/k2/item/"307 https

تاريخ الاطلاع يوم :2018/05/02 .

– القوانين المصوت عليها 2012 2017على الموقع: www.apn.dz/ar/textes.de.lois.ar/lois.adoptees

تاريخ الاطلاع يوم:2018/05/03 .

– الجريدة الرسمية للمناقشات (2012 / 2017)،على الموقع :

www.apn .dz/ar/plus .ar/journal.officiel des debats.ar

تاريخ الاطلاع يوم:2018/05/06 .

- حصيلة الفترة التشريعية السابعةعلى الموقع: https://www:.djazairess.com/ammasr163012

تاريخ الاطلاع يوم: 2018/05/0 .

- عمار عباس، دور التشريعي لمجلس الأمة في ظل الدستور الجزائري في الانظمة المقارنة ، 8مارس 2014،على الموقع: ammarabber. Bhagspd.com،تاريخ االاطلاع يوم :2 /02 / 2018.

- بخميس بوتعاهنة ، الندوة الوطنية الاولى (دراسات في شرع التعديل الدستوري لسنة 2016، 14 افريل 2016 على الموقع : تاريخ الاطلاع يوم، 2018/02/25.

# الفهرس

**الآية**

**الشكر والعرفان**

**الإهداء**

**مقدمة**..........................................................................................**01**

**الفصل الأول : الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية**

**تمهيد:**..........................................................................................**05**

**المبحث الأول:** المبادرة بالقوانين بين السلطة التنفيذية والبرلمان............................ 06

**المطلب الأول :** هيمنة السلطة التنفيذية المبادرة بالتشريع...............................**07**

**المطلب الثاني :**المبادرة البرلمانية لتشريع ..................................................13

**المبحث الثاني :** سيطرة الحكومة على الإجراءات التشريعية ......................................21

**المطلب الأول :** التحكم الحكومي في جدول اعمال البرلمان وفي اللجان المختصة ..............21

**المطلب الثاني :** الحضور القوي للحكومة في مرحلة المناقشة والتصويت........................ 26

**المطلب الثالث :** صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع........................ 32

**خلاصة الفصل :**..........................................................................................**44**

**الفصل الثاني :حصيلة العمل البرلماني 2017/2012**

**تمهيد:** ..........................................................................................**46**

**المبحث الأول:** الحصيلة في مجال التشريع..................................................47

**المطلب الأول :** مشاريع القوانين الموزعة خلال الفترة التشريعية (2012–2017)...................48

**المطلب الثاني :** مشاريع القوانين المتبقية على مستوى غرفتي البرلمان ........................ 54

**المبحث الثاني:** الحصيلة في مجال الرقابة البرلمانية..........................................55

**المطلب الأول :** الأسئلة الشفوية والكتابية(2019–2017)..........................................55

**المطلب الثاني :** جلسات والزيارات الميدانية..................................................67

**خلاصة الفصل :**..........................................................................................**69**

**الخاتمة :**..........................................................................................**71**

قائمة المراجع :........................................................................74

الفهرس